المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر

لكلية الحقوق — جامعة المنصورة



فى الفترة من ١ – ٢ إبريل ٢٠٠٩

بقاعة السنهورى بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

بحث بعنوان

الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمات المالية العالمية الراهنة

إعداد

د/ نوره سيد أحمد سيد أحمد مصطفى

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات القاهرة

جامعة الأزهر

المقدمة:

إنّ الإسلام ليس ديناً يتعلّق بالآخرة فقط، إنّما هو دين اختصّ بالدّنيا والآخرة معاً، بل جعل الدّنيا هي سبيل الآخرة، قال تعالى:﴿ **"تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [١]. وقال جلّ شأنه: ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [٢].

ولقد حضّ الإسلام على السّعي والبذل والعمل، ورغّب الإنسان بالتّمتّع بما أحلّ الله لـه، مع المحافظة على الحدود التي وضعها الشّرع. ولم يهتمّ الإسلام بالجانب الأخلاقي ومسألة الثّواب والعقاب فقط، إنّما دعّم هذا الجانب بجانب آخر فيه تشريعات وقوانين تلزم المسلم باتّباعها.

فالإسلام لم يقتصر "على النّصائح الأخلاقيّة في المجال الإقتصاديّ، بل دعم ذلك وأكمله، فأيّده بقواعد تشريعيّة، تنظّم العلاقات الماليّة، وتحدّد الحقوق، وتفرض الواجبات. كما أنّه تميّز عن الأنظمة الإقتصاديّة الوضعيّة بعدم الإقتصار على الإلزام الخارجي، فإنّه دعم قواعده الإلزاميّة بأسس ودوافع اعتقاديّة ونفسيّة" [٣].

والجديد الذي تحمله الأزمة الحالية هو هيكليتها، فهي ليست أزمة ظرفية نابعة من حالة عدم انسجام حيني بين عوامل أولية أو ثانوية، ولكنها تنبثق أساسا من فشل رؤية أيديولوجية وهزيمة مدرسة فكرية، وسقوط مقاربة حضارية، وانفضاح أخلاقية تعامل وممارسة داخل إطار متكامل لفلسفة حياة في هذا المسار وفي البحث عن "الحقيقة" أو عن البديل المرتجى والمنتظر، تدخل المرجعية الإسلامية لأول مرة بعد غياب طويل، ساحة العرض بعد أن ظلت لعقود موطن التلقي والتقليد، ومخبرا للنماذج والتصورات، لتدلي بدلوها عبر طرح بصماتها نحو بديل إنساني عادل، تجاوزا لهذا المأزق الحضاري أولا، وللأزمة الاقتصادية ثانيا، التي تمثل إحدى منازله الأساسية والخطيرة (٤).

ويشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، المبحث المبحث الأول : مقومات الفكر المقاصدى للأموال في الإسلام ويتكون من: المطلب الأول فلسفة الرؤية المقاصدية، والمطلب الثانى مقاصد الشريعة فى حفظ المال، المبحث الثانى أسباب الأزمة ويتكون من: المطلب الأول الفائدة، والمطلب الثانى بيع الدين، والمطلب الثالث المشتقات المالية، والمطلب الرابع الرهن العقارى ، والمطلب الخامس الفساد الأخلاقى، والمبحث الثالث الحلول الإسلامية يتكون من: المطلب الأول دور المصارف الإسلامية، والمطلب الثانى صيغ التمويل الإسلامية، المطلب الثالث الأخلاقيات الإسلامية، والمطلب الرابع الزكاة، والمطلب الخامس الوقف، وتوصيات البحث.

---

[1] سورة القصص / آية ٨٣.

[2] سورة القصص / آية ٧٧. مصطفى البغا، بحوث في نظام الإسلام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط٣، ١٤٠٩/ ١٩٨٩، ٣٥١.

[3] بحوث في نظام الإسلام / مصطفى البغا / مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط٣، ١٤٠٩/ ١٩٨٩، ٣٥١.

[4] الأزمة المالية ومعالم البديل الإسلامي /خالد الطراولي / http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate.٧

تمهيد:

نبذة عن الرؤية الإسلامية للمال:

الرؤية الإسلامية للمال ترى أن الملك لله، والإنسان مستخلف فيه: يقول تعالى:﴿ **وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [٥]، وفي هذا تذكير للإنسان بأنّه لا يملك شيئاً، ولم يختّص هذا الإستخلاف بشخص دون آخر، إنّما هي لجميع النّاس، قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ** " [٦].

وأن الكون كلّه مسخّر للإنسان: يقول تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ [٧]، و يقول تعالى﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [٨]. فكلّ ما في الدّنيا بين يدي هذا الإنسان، وما عليه إلّا أن يجدّ في سبيل رزقه، فإن هو أحسن سبل استخدامه، وأعمل فكره فيه فإنّه لا يستعصي عليه شيء في هذا الكون، فالإنسان هو أفضل المخلوقات، ولولا ذلك لما كان كلّ شيء مسخّر له [٩].

والله جعل تفاوتاً بين النّاس في الرّزق: فهناك غنيّ وفقير، وما ذلك إلّا لحكمة أرادها الله، فلو تساوى النّاس في الرّزق لما استمرّت الحياة.

فالغنيّ يُعطى المال لينظر ماذا يفعل به وكيف ينفقه، والفقير يُحرم منه، ويبقى عنده طموحه الذي يدفعه إلى العمل والجدّ من أجل كسب المال، يقول تعالى: ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [١٠]

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ **لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً**﴾، يعني لو أنّنا سوّينا بينهم في كلّ الأحوال لم يخدم أحد أحداً، ولم يصر أحداً منهم مسخّراً لغيره، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد حال الدّنيا. ولكنّنا فعلنا ذلك ليستخدم بعضهم بعضاً، فتسخّر الأغنياء بأموالهم الأجراء والفقراء بالعمل، فيكون بعضهم لبعض سبب المعاش، فهذا بماله، وهذا بعمله، فيلتئم قوام العالم [١١]

وامتدادا لهذه الرؤية فالمال في الإسلام وسيلة لا غاية: فهو وسيلة للعيش الكريم، ولتلبية الحاجات، ومساعدة النّاس، لذلك ذمّ الإسلام حبّ المال الشّديد والتّعلق به، قال تعالى:

---

(5) سورة الحديد/ جزء من الآية

(6) سورة الأنعام / جزء من الآية ١٦٥.

(7) سورة لقمان / جزء من الآية٢٠.

(8) سورة الملك / آية ١٥.

(9) الخصائص العامّة للإسلام / ص ٧٧/ د. يوسف القرضاوي/ مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٤/ ١٩٩٣،.

(10) سورة الزخرف / آية ٣٢.

(11) لباب التّأويل في معاني التّنزيل ٤ / ١١٢ للخازن دار الكتب العربيّة الكبرى، القاهرة، ١٣٢٨هـ.

﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً**﴾ (١٢). ولكنّه لم يمنع من التمتّع به، وإنفاقه بما يرضي الله، يقول تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾(١٣)

وحث الإسلام على العمل لتحصيل المال الذي ينتفع به في هذه الحياة الدّنيا، يقول تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (١٤)

ووجّه الإسلام إلى استخدام المال كما يليق، دون إسراف أو تقتير، ففي الإسراف احتقار للبذل الذي جاء به المال، وفي التقتير حبّ للمال وضنّ به، يقول تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**﴾ (١٥).

والإنسان مسؤول عن نشاطه الإقتصادي أمام الله: فإذا سعى بالشكل الذي ينال معه رضى الله يكون له الأجر والثواب، وإذا استعمل طرقاً محرّمة أو مؤذية تنمّ عن أنانيّة أو قصور فكري فيكون عليه الوزر والعقاب من الله تعالى.

وليست هذه المسؤوليّة فقط أمام الله بل هي مسؤوليّة دنيويّة تحدّدها أحكام الشّريعة(١٦). يقول تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ (١٧).

وفي الإسلام أحكام تشريعيّة تحاسب الفرد على نشاطه الإقتصاديّ، فتمنعه من القيام بأيّ نشاط يضرّ الجماعة، أو يؤدّي إلى افسادها، مثل بيع الخمر أو انتاجها، أو زراعة المخدّرات وغير ذلك من أمثال هذه التّجارات، ومنعه أيضاً من الغشّ والتّزوير، فكان المسلم مسؤولاً عن بضاعته وجودتها، وهناك أحكام كثيرة في هذا الشّأن موزّعة في كتب الفقه.

وحمّل الإسلام المسلمين مسؤوليّة القيام بالنّشاطات المختلفة الّتي تؤدّي إلى خير المجتمع، فإذا قام بعضهم بها سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع، يقول تعالى: ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ (١٨).

وأقرّ الإسلام الملكيّة بأشكالها المختلفة: الخاصّة، والعامّة. وخصّص لكلّ من هذه الأشكال حقلاً خاصّاً تعمل من خلاله.

ومنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بأيّ شكل من الأشكال، فالإسلام يمقت الرّبا والإحتكار، وأكل أموال النّاس بالباطل، يقول تعالى:﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾

---

(12) . سورة الفجر / آية ٢٠.

(13) سورة الأعراف / جزء من الآية٣٢

(14) سورة الجمعة / آية ١٠.

(15) سورة الفرقان آية ٦٧.

(16) بحوث في نظام الإسلام / ص٣٤٦/ مصطفى البغا.

(17) سورة التّوبة / آية ١٠٥ .

(18) سورة البقرة / جزء من الآية ١٨٨.

(١٩). " إنّ الإسلام لا يبغي مجرّد قيام السّباق الإقتصاديّ في الحياة الإجتماعيّة على أساس تكافؤ الفرص وعدم التّمييز فحسب، ولكنّه يريد ألّا يكون المتسابقون متظالمين متقاطعين، إنّ عليهم أن يكونوا متعاطفين متعاونين" (٢٠).

ويكره الإسلام البطالة، ويحثّ على العمل الشّريف المنتج، الّذي يغني المسلم عن ذلّ السّؤال، مهما كان هذا العمل بسيطاً.

ولم يميّز الإسلام بين الأعمال، فقد اعتبر كلّ جهد مشروع ــ عضليّاً كان أو عقليّاً ــ هو عمل. "فقد اعتبر الإسلام جميع الأعمال النّافعة من أقلّها شأناً ــ كحفر الأرض ــ إلى أعظمها ــ كرئاسة الدّولة ــ داخلة كلّها تحت عنوان العمل"(٢١)

فكلّ أفراد المجتمع هم عمّال، يجب عليهم أن يسعوا حتّى يحصلوا على قوتهم. أمّا العاجزون فيجب على القادرين مساعدتهم، فالإسلام يطالب "بقيام نظام دائم واجب في أيّ مجتمع، يضمن العزة والمساعدة للعاجزين، الذين تعوزهم الوسائل اللازمة للوصول إلى القوت الضّروريّ........كما أنّ الّذين يحتاجون إلى العون كي يتمكّنوا من العمل والإنتاج الإقتصادي لابدّ أن ينالوا بغيتهم عن طريق هذا النّظام" (٢٢)

فالإسلام يريد أن يعمّ العمل في كلّ أنحاء البلاد الإسلاميّة، ولا يجب أن يجد من يمدّ يده لسؤال النّاس، ولا من يجلس دون عمل إلّا لعذر من عجز.

والإنسان حرّ في اختيار عمله، حسب ميوله وإمكاناته، وليس لأحد أن يمنعه من العمل، إلّا في حالات تستطيع فيها الدّولة منعه، وذلك إذا اختار عملاً غير مشروع كالشّعوذة والدّجل والبغاء مثلاً، أو في حالة أن اقتضت المصلحة تغيير بعض الأعمال، وفرض شروط عليها لضمان عدم الإضرار بالآخرين، أو لضمان حاجة الدّولة إلى هذه الأعمال، من باب التّخطيط المستقبلي لنهضة الدّولة وتطوّرها، فيمكن للدّولة أن تطلب شروطاً معيّنة لعمل الطّبيب مثلاً، مثل تدرّبه وحصوله على شهادة معيّنة لضمان عدم إضراره بالنّاس، أو أن تحدّد الدّولة شروط القيام بصناعة ما، وكلّ ذلك من أجل الحفاظ على مصلحة الأمّة والأفراد.
ويمقت الإسلام كنز المال، ويريد من هذا المال أن يبقى دائماً دائراً ضمن النّشاط الإقتصاديّ وذلك إمّا بالإنفاق، أو العمل والإستثمار. ولا يجوز أبداً أن يصبح الإنسان حارساً لهذا المال، بل يجب أن يكون المال خادماً للإنسان، ووسيلة لتلبية حاجاته.

ولقد حثّ الإسلام على الإنفاق والبذل، مهما كانت حالة الإنسان الإقتصاديّة. يقول تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾ (٢٣)، وما ذلك إلّا ليبقى المال في حركة دائمة، هذه الحركة الّتي تؤمّن تكاثره واستعماله.

وهكذا فقد رأينا أنّ الإسلام لم يترك النّشاط الإقتصاديّ دون تنظيم أو تخطيط، بل لقد وضع الإسلام قواعد وأسساً تصلح لكلّ زمان ومكان، لأنّها عامّة لا تتبدل، ويندرج

---

(19) سورة التّوبة / جزء من الآية١٢٢.

(20) النّظام الإقتصادي في الإسلام / ص ٢٢/ أبو الأعلى المودودي،.

(21) بحوث في نظام الإسلام /ص٣٥٦/ مصطفى البغا.

(22) ، النّظام الإقتصادي في الإسلام / ص ٢٣ أبو الأعلى المودودي.

(23) سورة الطّلاق / آية ٧.

تحتها كثير من المتغيّرات التي تسير ضمن دائرة هذه القواعد العامّة، بما يضمن خير الإنسان في الدّنيا والآخرة.

المبحث الأول

مقومات الفكر المقاصدى للأموال في الإسلام

المطلب الأول:

فلسفة الرؤية المقاصدية:

تظهر جليا الرؤية الإسلامية للأموال من خلال علم المقاصد فى الشريعة الإسلامية أنه لم يأتي أمر أو نهى بالمعاملات المالية إلا وفيه مصلحة العباد يقول العز بن عبد السلام " وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة "(٢٤).

ويقتضي استقراء الشريعة أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قلت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة، وإن قلت على البعد ..وقد قال الله تعالى في الخمر والميسر ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ (٢٥) فالمصلحة إذًا كانت هي الغالبة عند مناظراتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعًا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ..فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه .وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعًا، ولأجله وقع النهي ...فإن تبعها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل (٢٦).

وما منع الإسلام سبب من أسباب الكسب المادى إلا لفساده ونتائجه السيئه على البشر مثل الربا وغيره من صور البيع المنهى عنها يقول الإمام الشاطبى " الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد" (٢٧)

ويؤكد هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية " أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" (٢٨).

---

[24] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٣٢ / لأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام/ دار المعارف بيروت – لبنان/ تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي .

[25] سورة البقرة / آية– ٢١٩

[26] رؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الاجتماعية / ص٦١/ محمد الحسن بريمة / إسلامية المعرفة، السنة السابعة :العدد السابع والعشرون / شتاء ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

[27] الموافقات ١ / ٣٧٤ / لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي/ دار ابن عفان/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م/ تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

[28] مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٨/ لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية / دار الوفاء/ الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م/ تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار.

ومن خلال هذا التصور نرى أحكام الشريعة الإسلامية لم تأتى إلا من أجل سعادة العباد فى الدارين الدنيا والآخرة " والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم" (٢٩) "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"(٣٠).

وهذه الرؤية ليست مرتبطة بعصر دون عصر، أو بفترة زمنية دون أخرى، أو بمكان دون مكان، فهذه الرؤية ثابته ومستمرة مع أحكام الشريعة التى " مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (٣١)

وهذا التصور قد أصابه خلل عند البعض إما بسبب جهل لمقاصد الشريعة أو سؤ فهم فهناك من ""توهّم أن المال ليس منظوراً إليه بعين الشريعة إلا إغضاء، وانه غير لاق من معاملتها إلا رفضا.

لذلك اقتنعت الشريعةُ فى هذا الشان بأن لم تنه الناس عن اكتساب المال من وجوهه المعروفة، وبأن بينت ما فى وجوه صرفه من المصالح والمفاسد رغبة ورهبة، وبان لم تغبن أصحاب الأموال ما يحصل لهم من الفضائل والدرجات بسبب أموالهم إن هم أنفقوها فى مصارفها النافعة" (٣٢)

وهكذا تتزرع القضية المالية في صميم الكليات الكبرى للشريعة، كما تتزرع في فروعها وجزئياتها، وذلك اعتبارا للوظيفة الحيوية للمسألة المالية في الأمة ، فجاءت الأحكام الشرعية بمجموع مراتبها وأنواعها في موضوع ا لمال لتحفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم، وذلك بضبط النشاط المالي كسبا وإدارة وإنفاقا (٣٣).

فالمقصد الأصلي من المال يتمثل في تأمين بقاء حياة الإنسان في حده الأدنى، أما الوسيلة لتحقيق هذا المقصد فتنحصر في توظيف القضية المالية والحركة الاقتصادية لتلبية الحاجات الضرورية لحياة الإنسان على سبيل الوجوب الشرعي(٣٤).

أما المقصد التبعي الكلي للمال فيمكن إجماله في توفير وتلبية حاجيات الكفاية للإنسان، وذلك لتأمين قدرته على الإعمار ضمن إطار العبودية العامة، كما يلحق بالمقاصد ا لتبعية تلبية الحاجات الكمالية والتحسينية لحياة الإنسان، غير أنها أدنى درجة من حاجات الكفاية.

أما الرغبات الترفية فليست من المقاصد التبعية للمال، لأنها لا تعبر عن الحاجات الحقيقية لفطرة الإنسان ، و إنما هو سلوك اجتماعي سلبي يقود حين يعم إلى الانحلال

---

(29) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢ / ٦٢.

(30) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١ / ٩.

(31) إعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٣/ لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله/ دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣/ تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

(32) مقاصد الشريعة الإسلامية / ص٤٥٤/ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور– تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوى – دار النفائس للنش والتوزيع الأردن – الطبعة الثانية – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م

(33) البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٥٨ / د. محمد رفيع / المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي/ جامعة الملك عبدالعزيز / ٨– ٩ سبتمبر ٢٠٠٧،

(34) البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي / ص ٢٦٢ / د. محمد رفيع .

التاريخي كما هو مقرر في علم الاجتماع البشري ، لذلك تكررت في القرآن الكريم إدانة الترف وأهله، فقد اعتبر الحق سبحانه الترف سببا من أسباب دمار المجتمعات[٣٥] في قوله تعالى﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**﴾ [٣٦] كما اعتبره من أسباب ورود جهنم في قوله تعالى﴿**وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ** [٤١] **فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ** [٤٢] **وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ** [٤٣] **لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ** [٤٤] **إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ** [٤٥]﴾ [٣٧]

وإجمالا فإن الرؤية المقاصدية للشريعة الإسلامية للأموال هى تهدف "إلى جلب اللذات والأفراح، ودفع الآلام والغموم عن الناس، في هذه الدنيا وفي الآخرة، فالله تعالى غني عن العالمين .

وهذا المبدأ على بداهته إلا إنه ضاع عن فهم الراعي والرعية في بلاد المسلمين ونشأ مبدأ آخر مكانه وهو أن نعيم الآخرة لا ينال إلا من خلال شقاء المسلم في الدنيا .وارتبط الإسلام وشريعته في أذهان غالب المسلمين بهذا الفهم، فكان التجافي والهجرة العملية الطويلة إلى العلمانية.

والله تعالى رفع السماء ووضع الميزان، وأمر الناس أن لا يطغوا في الميزان وأن يقيموا الوزن بالقسط ولا يخسروا الميزان .

وقد أمر الله بإصلاح الأرض وعدم الإفساد فيها بعد إصلاحها فهو تعالى لا يحب المفسدين ﴿**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [٣٨] .

والمصائب التي تصيب الناس إنما هي من كسب أيديهم﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ** ﴾ [٣٩] .

﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** [٤١]﴾ [٤٠] .

المطلب الثانى:

مقاصد الشريعة فى حفظ المال وذلك من خلال مقصدين:

المقصد الأول:

حفظه من جهة أسباب تحصيله وهو واجب التكسب المال من حلال:

جاءت الشريعة بالحث على التكسب وطلب الرزق، وجعلت ذلك من التكاليف الواجبة على المكلف إجمالاً، أن يسعى فى تحصيل كفاية نفسه ومن يعول[٤١].

---

(35) المرجع السابق.

(36) سورة الإسراء/ آية – ١٦.

(37) سورة الواقعة / آية ٤١–٤٥ .

(38) سورة المائدة / آية – ٦٤.

(39) سورة الشورى / آية – ٣٠.

(40) سورة الروم / آية – ٤١.

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم { **طَلَبُ الْحَلَالِ جِهَادٌ**}[٤٢].

وعن السكن يرفعه قال : { **طَلَبُ الْحَلَالِ كَمُقَارَعَةِ الْأَبْطَالِ ، وَمَنْ مَاتَ دَائِبًا فِي طَلَبِ الْحَلَالِ مَاتَ مَغْفُورًا** }[٤٣].

وفى الأثر {**لم يتزين الناس بشيء أفضل من الصدق و طلب الحلال**} [٤٤].

ونقل ابن حزم الإجماع " أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح ٠٠٠ واتفقوا أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك" [٤٥].

ولقد وجه الله الإنسان بفطرته أولا ثم بشريعته ثانيا للسعي في كسب المال فقال سبحانه ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [٤٦] وقال عز من قائل ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [٤٧] فإن هذا السعي لا يعتبر شرعا إلا إذا كان في دائرة الحلال الطيب بعيدا عن مستنقع الحرام الخبيث من خمر وقمار وربا وفسق ورشوة وسرقة وغيرها [٤٨].

لقد حث الإسلام على العمل والكسب، ونهى عن الاشتغال بغيرهما للحصول على المال .قال رشيد رضا" :فالجاه الحقيقي إنما ينال بالجد والكسب، كالعلم النافع، والمناصب وعمل المعروف، وكذلك الثروة الأصل فيها أن تنال بالكسب والسعي، والموروث منها قلما يثبت وينمو إلا عند العاملين، ...ولكن أكثر الناس يتكلون على اجتناء ثمرة غيرهم، ولذلك نبهنا الفاطر جل صنعه بعد النهي عن التمني والتلهي بالباطل إلى الكسب والعمل، الذي ينال به كل أمل[٤٩]فقال ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ [٥٠]

المقصد الثانى:

من جهة تحصيل أسباب صونه ونفى الفساد عنه:

١ – العدل فى الأموال:

---

[41] المقاصد الشرعية وأثرها فى فقه المعاملات المالية / ص٢٢/ رياض منصور الخليفى.

[42] أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب رقم (٨٢)/ لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي / مؤسسة الرسالة – بيروت /الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦/ تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

[43] شعب الإيمان – البيهقي رقم (١٢٣٢) / لأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي / دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة الأولى ، ١٤١٠/ تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول

[44] شعب الإيمان – البيهقي رقم (٤٩٠٠)

[45] مراتب الإجماع لابن حزم ١ / ١٥٥/ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد/ دار الكتب العلمية– بيروت

[46] سورة الجمعة / آية ١٠.

[47] سورة البقرة / آية ٢٧٥.

[48] البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي / ص ٢٦٣ / د. محمد رفيع .

[49] تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار ٥/ ٥٠ / لمحمد رشيد رضا، خرج آياته وآحاديثه وشرح غريبه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 ن 1420 ه 1999 – م.

[50] سورة النساء/ آية –٣٢

والعدل فى الأموال جزء من العدل الكلى فإن الله يأمر بالعدل فى كل شىء فيقـول سبحانه وتعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ (٥١)

ومبدأ العدل تقوم عليه الحقوق والواجبات التى تؤدي طوعًا أو كرها بقوة السلطان، وأما مبدأ الإحسان فهو يقوم عليه البذل الطوعي من الإنسان ترقيًا في درجات الكمال والجمال وإن الله تعالى يأمرنا أن نؤدي الأمانات والحقوق إلى أهلها، ومن ذلك حقوق الله وحقوق الناس وحقوق المخلوقات الحية في بيئتنا (٥٢).

ولذلك يجب أن تبعد جميع المعاملات المالية عن الظلم لأن جميع المعاملات المالية مبنية على أصل العدل ومنع الظلم "فان التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل"(٥٣).

وأن العدل ميزان الله في الأرض سواء كان في الأحكام أو في المعاملات والعدول عنه يؤدي إلى مؤاخذة العباد فينبغي أن يجتنب الظلم(٥٤).

٢- إبعاد الضرر عن الأموال:

لقد حرمت الشريعة العدوان – بغير حق – على المال مطلقاً فإذا وقع العدوان على المال فإن الشريعة تعتبر ذلك جريمة منكرة يستحق المكلف العقوبة عليها فى الدنيا والآخرة وقد جاءت الشريعة بكمال الحكمة فى ذلك حين شرعت قطع يد السارق بشروطه كما قـال تعالى (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم**) (٥٥).

فإن لم تتوافر شروط قطع السارق فإن باب التعزير بدل عن الحد يقيمه الإمام أو نائبه حفظاً على المال من السلب ومن ذلك ما ثبت فى السنة من لعن السارق بقوله صـلى الله عليه وسلم { **لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**} (٥٦) ومن وسائل الشريعة فى حفظ المال من الضرر تشريع ضمان المغصوب (فإن مـن غصب شيئا وجب عليه رده ما دامت عينه باقية من غير خلاف) (٥٧) لقوله صلى الله عليه وسلم {**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**}(٥٨)

٣- منع إضاعة الأموال وأكلها بالباطل:

---

(51) سورة النحل/ آية – ٩٠

(52) رؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الاجتماعية / ص ٦٧- محمد الحسن بريمة / ص ٦٨ / إسلامية المعرفة، السنة السابعة :العدد السادس والعشرون.

(53) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٩ /٤٦٩/ لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس- مكتبة ابن تيمية.

(54) تفسير روح البيان ٤ /١٧٢/ لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي / دار إحياء التراث العربى.

(55) سورة المائدة / آية ٣٨.

(56) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الحدود/ باب لعن السارق إذا لم يسم ٢٤٨٩/٦.

(57) المقاصد الشرعية وأثرها فى فقه المعاملات المالية / ص٢٦ / رياض منصور الخليفى.

(58) أخرجه أحمد فى المسند ٨/٥.

إن من المقاصد المهمة التى اعتنت بها أحكام الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على مال الأمة وأن مال الأمة لما كان كلاً مجموعياً فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالى متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآئلة إلى حفظ مال الأمة لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها، لعدم انحصار الفوائد المنجزة إلى المنتفعين بدوالها. (٥٩) وقد أشار لذلك قوله تعالى ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾ (٦٠) لذلك اعتبر الإسلام إدارة المال مسئولية عظيمة لا تستند إلا للمؤهلين(٦١)

وحفظ الأموال فأصله قول تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (٦٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال { **أَيُّهَا النَّاسُ ، أيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ** } (٦٣)، وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال :{ **لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ**} (٦٤)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول { **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** } (٦٥) وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه وعظم إثم المعتدى عليه، بل والقتال للحفاظ عليه، وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد، فحفظ مال الأمة أجل وأعظم (٦٦).

٤- الإيضاح فى الأموال من خلال (الكتابة، والرهن ، والشهادة):

وأما وضوح الأموال فذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع التوثيق والإشهاد والرهن فى التداين.

قال تعالى: ﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مّن رّجَالِكُمْ﴾ (٦٧).

(59) مقاصد الشريعة الإسلامية / ص٤٥٥/الشيخ محمد الطاهر بن عاشور .

(60) سورة النساء/ آية – ٥.

(61) البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٦٣- ٢٦٤ .

(62) سورة النساء/ آية – ٢٩.

(63) أخرجه البخاري فى صحيحه / كتاب الحج / باب الخطبة أيام منى/ رقم (١٦٥٥)/ لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت/ الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧/ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

(64) أخرجه الدار قطني فى سننه ٣ / ٢٦ / علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي / دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦/ تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني..

(65) أخرجه البخاري فى صحيحه / كتاب المظالم / باب من قاتل دون ماله/ رقم (٢٣٤٨).

(66) مقاصد الشريعة الإسلامية / لشيخ محمد الطاهر بن عاشور / ص٤٧٣ .

(67) سورة البقرة / آية – ٢٨٢.

قال الإمام ابن العربي: وقوله تعالى ﴿ **فَاكْتُبُوهُ** ﴾ يُرِيدُ أن يَكُونُ صَكًّا لِيَسْتَذْكِرَ بِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ ؛ لِمَا يُتَوَقَّعُ مِنْ الْغَفْلَةِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُعَامَلَةِ وَبَيْنَ حُلُولِ الْأَجَلِ ، وَالنِّسْيَانُ مُوَكَّلٌ بِالْإِنْسَانِ ، وَالشَّيْطَانُ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَى الْإِنْكَارِ ، وَالْعَوَارِضُ مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ تَطْرَأُ ؛ فَشُرِعَ الْكِتَابُ وَالْإِشْهَادُ [٦٨].

فتوثيق الديون والإشهاد عليها وأخذ الرهن ضرورة لسد أبواب النزاع والخصومات، وإن حاجة الناس إلى توثيق ديونهم بالكتابة والإشهاد والرهن قائمة لرفع الحرج والمشقة عليهم، خاصة في هذا العصر حيث كثرت المعاملات المالية بين الناس وتعددت صورها وحالاتها وتجاوزت حدودها المكانية فأصبحت تغطي جميع الكرة الأرضية، وانتشر التزام الدين فيها فلو لم يكن هناك توثيق للديون لتعطلت مصالح الناس، وضاع الكثير من حقوقهم وأموالهم

٥ – منع الإحتكار وكنز الأموال:

الاحتكار مبعثه الأنانية والقسوة على خلق الله به، لأن المحتكر يريد أن يوسع ثروته بالتضييق على خلق الله، وان يبنى قصوره على جماجم البشر، وان يمص دماءهم لتجرى فى عروقه أو فى رصيده ألوفاً وملايين.

ويقصد بالاحتكار : حبس السلع عن التداول فى السوق، حتى تغلو أثمانها، ويزداد الإثم هنا إذا كان الاحتكار جماعيا تواطا عليه تجار هذا النوع من البضائع، ومثله أن يحتكر تاجر واحد الصنف كله لحسابه، فيتحكم فى السوق كما يشاء [٦٩]

عن معمر بن عبد الله بن نضلة : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : {**مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ** } [٧٠]

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم { **مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ ، أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ**} [٧١].

فالمال الذى يتداول بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة، وعلى وجه التفصيل، فهو على وجه الجملة حق للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير. فمن شأن الشريعة أن تظبط نظام إدارته بأسلوب يحفظه موزعاً بين الأمة بقدر المستطاع، وأن تعين على نمائه في نفسه أو بأعواضه بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة أفرادا خاصة، او طوائف أو جماعات صغرى او كبرى، وينظر عليه على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حقا راجعا لمكتسبه ومعالجه من أفراد أو طوائف أو جماعات معينة أو غير معينة، أو حقاً لمن ينتقل إليه من مكتسبه. وهو بهذا النظر ينقسم إلى مال خاص بآحاد وجماعات معينة، وإلى مال مرصود لإقامة مصالح طوائف من الأمة غير معينين [٧٢].

---

(68) أحكام القرآن ٣٢٨/١ / لأبوبكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر/ دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

(69) دور القيم والأخلاق فى الإقتصاد الإسلامى / ص٢٩٤ / د . يوسف القرضاوى/ مكتبة وهبة / الطبعة الاولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٥م.

(70) أخرجه مسلم فى صحيحه /كتاب المساقاة / باب تحريم الإحتكار في الأقوات / رقم (١٦٠٥)/ لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري / دار إحياء التراث العربي – بيروت/ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(71) أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٣٣/ لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني/ مؤسسة قرطبة – القاهرة.

(72) مقاصد الشريعة الإسلامية / لشيخ محمد الطاهر بن عاشور / ص٤٥٦.

ولذلك يجمع الاقتصاديون على مضار الاكتناز، وكنز النقود بصفة خاصة، إذ نجد أن تخلف الموارد الاقتصادية عن المساهمة في العملية الإنتاجية، وبقاءها في صورة عاطلة من أهم سمات الاقتصاديات المتخلفة، حيث يؤدى تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والإنتاج إلى عجز النشاط الإنتاجي من الوصول إلى أفضل مستوياته فالاكتناز هو الجزء من الدخل الذي لا يستهلك، أي يعطل ولا يعاد استثماره [٧٣].

فالرواج دوران المال بين أيدى اكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وهو مقصد شرعى عظيم، دل الترغيب فى المعاملة بالمال [٧٤].

ومن معانى الرواج المقصود انتقال المال بأيد عديدة فى الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه، وذلك بالتجارة وبأعواض العملة التى تدفع لهم من أموال أصحاب المال. فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قادراً فى يد واحدة أو منتقلا من واحد إلى واحد مقصد شرعى، فهمت الإشارة من قوله تعالى فى قسمة الفىء [٧٥]﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ.........** ﴾ [٧٦].

ومن وسائل رواج الثروة وتداولها "الزكاة فإنها دين متعبد به ووضع إلهى مستقر ولا يتغير ولا يتبدل غير خاضع للأهواء البشرية تنتقل آثاره على الحياة الآخرة" [٧٧].

، والزكاة التزام مالى يؤديه المسلم طواعية عما يمتلكه من أموال، متى توافرت شروطه فيها. وعلى ذلك، تعتبر الزكاة الأداة المالية التى يقدمها الإقتصاد الإسلامى علاجاً لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال فى توزيع الثروة والدخل، ومن عدم قدرة على تحقيق الإستغلال الأمثل لما قد يكون لديها من فائض. إذ بالإضافة إلى ثباتها واستمرارها سنويا مما يوفر للتنمية موردا مالياً هاماً، فإن الزكاة تمثل مورداً فريداً يساهم فى تمويل المتطلبات التنموية للمجتمع دون حاجة ملحة – إلا عند الضرورة – للإلتجاء إلى الخارج [٧٨].

وفى هذا المجال، نجد أن فريضة الزكاة تقوم بدور فعال فى الارتفاع بمستوى النشاط الإقتصادى، حيث تعمل على توجيه ما توفره من تمويل إلى مختلف مجالات التنمية. وتباشر الزكاة آثارها التنموية المباشرة من خلال محاربة الإكتناز، والعمل على دفع رؤوس الأموال إلى مجالات الإستثمار اللازمة للارتفاع بمستوى النشاط الإقتصادى، فضلاً عن اتساع السوق من خلال الحث على الإنفاق الإستهلاكى بإعادة التوزيع فى صالح الطبقات ذات الميل للإستهلاك المرتفع نسبيا [٧٩].

وإني اعتقد أن هنالك مجالاً كبيراً للتحسين من النتائج الاقتصادية والاجتماعية للزكاة إذا أمكن إعادة دراسة نماذج التحصيل والتوزيع بحيث تصبح أكثر كفاءة وأكثر

(73) الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعى / ص 253 / د. نعمت عبد اللطيف مشهور المعهد العالمى للفكر الإسلامى / سلسلة الرسائل الجامعية ٢/ ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ –
(74) مقاصد الشريعة الإسلامية / الشيخ محمد الطاهر بن عاشور / ص٤٦٤.
(75) المرجع السابق
(76) سورة الحشر/ آية ٧ .
(77) أسرار الزكاة لحجة الإسلام الإمام الغزالى / ص ١٢ / تحقيق وتعليق عبد العال أحمد محمد / منشورات المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢.
(78) الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعى / ص ٢٣١ / د. نعمت عبد اللطيف مشهور.
(79) الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعى / ص ٣٤٦ / د . نعمت عبد اللطيف مشهور.

ارتباطا بمقاصد الزكاة فى التطهير والتزكية. ولا شك إن مثل هذا التطوير يساعد في انتشار تطبيق هذا الركن من أركان الإسلام فى بلدان ومجتمعات إسلامية متزايدة (٨٠).

ومن وسائل التدوال الإنفاق وقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على عدم التناقض بين الإنفاق الإستهلاكى والصدقى وبين التنمية إذ قال تعالى ﴿**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ (٨١) كما قال سبحانه ﴿**قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ (٨٢) وفى ذلك حث على الإنفاق، وحض عليه بشكل لا مثيل له، تاكيداً على ماله من أثر فعال فى حياة الإنسانية المعيشية، فضلاً عما له من أثر قريب فى كسب مرضاة الله فى الدنيا والاخرة (٨٣).

ويؤكد ذلك الرسول ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال **{قال الله عز وجل أنفق أنفق عليك ...}** (٨٤).

وعن أبي هريرة : عن رسول الله ﷺ **{مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ}** (٨٥).

ومن وسائل رواج الثروة القصد إلى استنفاد بعضها، وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة، فلم يترك ذلك لإرداة القيم على العائلة، بل أوجب الشرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف، وهو مما شمله قوله تعالى﴿ **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ (٨٦)،﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾ (٨٧)

ومن وسائل تداول المال الميراث ومن خلاله تنتقل ملكية الأموال من جيل إلى آخر مما يكون له الأثر الفعال فى تنمية المال والحفاظ عليه من خلال استثمار الأبناء والأحفاد بشكل أكثر إيجابية مما سبقهم فى مجالات التنمية الجديدة.

---

(80) الإطار المؤسسى للزكاة أبعاده ومضامينه / البنك الإسلامى للتنمية / معهد الإسلامى للبحوث والتدريب / وقائع ندوة رقم٢٢.

(81) سورة البقرة / جزء من آية ٢٧٢.

(82) سورة سبأ / آية ٣٩ .

(83) الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعى / ص٢٩٥ – ٢٩٦/ د.نعمت عبد اللطيف مشهور.

(84) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب التفسير / باب قوله { **وكان عرشه على الماء** }/ رقم (٤٤٠٧)

(85) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب البر والصلة والآداب / باب استحباب العفو والتواضع / رقم (٢٥٨٨)

(86) سورة البقرة / آية ٣ .

(87) سورة الإسراء / آية ٢٩.

المبحث الثانى
أسباب الأزمة

المطلب الأول:

الفائدة:

حرَّمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة، التي تُعتبر من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية الحاليَّة.

تعريف الرِّبَا :

الرِّبَا لغةً : هُوَ الزِّيَادَةُ . رَبَا الشيء زاد ، و االرَّابيَةُ ما ارتفع من الأرض وكذا الرَّبْوَةُ بضم الراء وفتحها وكسرها ، و الرَّبَاوَةُ أيضا بفتح الراء [٨٨].

الرِّبَا شَرَّعاً : تعددت تعريفات الفقهاء للربا، ولكن أقتصر على ذكرتعريف الحنفية فقد عرّفوا الرِّبَا : بأنه الْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ الْعِوَضِ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ [٨٩].

حكم الربا: الربا حرام ، وَالدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَةِ الرِّبَا : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ والإجماع .

أَمَّا الْكِتَابُ:

١- قَول اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ** ﴾ إلَى قَوْلِهِ :﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [٩٠].

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ....** ﴾ [٩١].

- قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [٩٢].

دلت الآيات على حرمة الربا ، وأن الله يذهب بركته في الدنيا و الآخرة [٩٣].

أما َالسُّنَّةُ فأحاديث منها:

عن ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "{ **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ**}[٩٤].

أما الاجماع:

فَقَدْ أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ [٩٥].

عقوبة الربا:

---

(88) مختار الصحاح ١/ ٢٦٧، المغرب (ر ب و)١٨٣.

(89) المبسوط للسرخسى ١٠٩/١٢.

(90) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٧٥.

(91) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٧٦.

(92) سورة البقرة / جزء الآية ٢٧٨.

(93) فتح القدير للشوكانى١ / ٤٤٧ – بتصرف –.

(94) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب البيوع / باب في آكل الربا وموكله ٢٦١/٢.

(95) مراتب الإجماع لابن حزم / ص٨٩.

ذكر صاحب المبسوط خمس عقوبات للربا هى(٩٦):

أولا: التَّخَبُّطُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ** ﴾ (٩٧)، ومَعْنَاهُ يَنْتَفِخُ بَطْنُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَيْثُ لَا تَحْمِلُهُ قَدَمَاهُ ، وَكُلَّمَا رَامَ الْقِيَامَ يَسْقُطُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي أَصَابَهُ مَسٌّ مِنْ الشَّيْطَانِ ؛ فَيَصِيرُ كَالْمَصْرُوعِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقُومَ .

ثانياً : الْمَحْقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا** ﴾ (٩٨)، وهو الْهَلَاكُ وَالِاسْتِيصَالُ ، وَقِيلَ : ذَهَابُ الْبَرَكَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ ؛ حَتَّى لَا يَنْتَفِعَ هُوَ بِهِ وَلَا وَلَدُهُ بَعْدَهُ .

ثالثاً : الْحَرْبُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ (٩٩).

رابعاً : الْكُفْرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** } (١٠٠)،

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ **وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ (١٠١).

خامساً: الْخُلُودُ فِي النَّارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (١٠٢).

وهكذا أصبح أمر الفوائد جلياً واضحاً بدرجة نعتقد أنه لا لبس فيها ولا غموض، وهو انها نوع من ربا الديون الناشئة عن فروض بزيادة مشترطة فى أصل العقد، ومتفق عليها منذ البداية بين طرفيه، وهى – والحال هذه – أمر لا ريب فى حرمتها حرمة مغلظة؛ باعتبارها صورة لربا الجاهلية الذى شجبه القرآن وحرمه، وأنذر متعاطيه بحرب من الله ورسوله، وهو أشنع أنواع الوعيد(١٠٣).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامى بخصوص الفوائد المصرفيه مايلى:

قرار رقم ٣ بشأن

حكم التعامل المصرفى بالفوائد

وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد:

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث .

---

(96) المبسوط للسرخسى ١٠٩/١٢.

(97) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٧٥.

(98) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٧٦.

(99) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٧٩.

(100) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٧٩.

(101) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٧٦.

(102) سورة البقرة / جزء من الآية ٢٧٥.

(103) حكم التعامل المصرفى المعاصر بللفوائد تحليل فقهى وإقتصادى / ص٢٨ / د . حسن عبد الله الأمين / المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب / البنك الإسلامى للتنمية.

وبعد التعامل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيًا وكليًا تحريمًا واضحًا بدعوته إلى التوبة منه، إلى الإقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قــــرر:

أولًا: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذى حل أجله وعجز عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا.

ثانيًا: أن البديل الذى يضمن السيولة والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التى يرتضيها الإسلام – هو التعامل وفقًا للأحكام الشرعية.

ثالثًا: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التى تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامى لتغطى حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم [١٠٤].

المطلب الثانى:

بيع الدين:

حرَّمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ أشكال بيع الدَّين بالدَّين، مثل «خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد»، كما حرَّمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة.

وبيع الدين نسيئة أى لأجل هو بيع الكالىء بالكالىء وهذا ممنوع فى السنة وبموجب الإجماع، معا من الربا والغرر أو المخاطرة والعجز عن التسليم.

وأما تمليك الدين لغير من عليه الدين فهو ممنوع غير جائز عند الجمهور، مع وجود استثناءات عند الحنفية وهى الوكالة بالقبض والحوالة والوصية، والأظهر المعتمد من أقوال الشافعية.

ولا يجوز حسم (خصم) الكمبيالة (سند الدين) بأقل مما اشتملت عليه، لأنه داخل فى تحريم الربا حتى عند بعض الشافعية القائلين ببيع الدين لغير المدين[١٠٥].

المطلب الثالث:

المشتقات المالية:

حرَّمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية، الذى يقوم على معاملات وهميّة يسودها الغرر والجهالة، وبيع العينة والبيع على الهامش حيث نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لا نملك حيث قال "لا تبع ما لا تملك" و مثل هذه المعاملات من المقامرات المنهيّ عنها شرعاً ، وهى من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة لأنها لا تسبّب تنمية اقتصادية

---

[104] مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.

[105] بيع الدين فى الشريعة الإسلامية / ص ٥٥-٥٧ / وهبة الزحيلى / دار المكتبى – سورية – دمشق / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

حقيقية، بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تُسبِّب التضخم وارتفاع الأسعار، كما أنها تُسبِّب الانهيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام.

وحتى نكون مقاربين للحقيقة فى عقود المشتقات المالية يصعب إطلاق القول فيها على وجه الإجمال، كما أن الناظر في هذه العقود يجد أنها في بعض تحليلاتها تعتريها الصحة وفي البعض الآخر من نفس العقد يعتريه الفساد بالمعيار الشرعي[١٠٦].

وذلك لأن قيم الموجودات المالية التي نمت وتفاقمت بفعل الربا والميسر تفوق وبنسب كبيرة قيم الأصول الحقيقية للاقتصاد العالمي، فعلى سبيل المثال القيمة الخيالية للمشتقات المالية التي كانت السبب في تفاقم وانتشار أزمة الرهن العقاري في أمريكا تبلغ أكثر من ٦٠٠ تريليون دولار في حين أن الإنتاج العالمي تقدر قيمته بـ ٦٠ تريليون دولار (أي نسبة ١٠ إلى ١) [١٠٧].

المطلب الرابع:

الرهن العقارى :

وكان موضوع الرهن العقارى هو السبب الرئيسى للأزمة لأن البنوك أهملت فى التحقق من الجدارة الائتمانية للمقترضين وأغرتهم بفائدة بسيطة فى الأول ثم تزايدت وتوسعت فى منح القروض مما خلق طلبا متزايدا على العقارات إلى أن تشبع السوق فانخفضت أسعار العقارات وعجز المقترضون عن السداد وكانت البنوك قد باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التى أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام وبالتالى ترتب على الرهن العقارى كم هائل من الديون مرتبط بعضها ببعض فى توازن هش أدى إلى توقف المقترضين إلى انهيار هذا الهرم وحدثت المشكلة [١٠٨].

ويلاحظ مما سبق أن الرهن العقارى يكون من خلال القروض وماتتحمله من فوائد وقد أسلفت سابقا على تحريم الشريعة الإسلامية للفوائد الربوية ولكن لم تتوقف عملية الرهن العقارى على ذلك فقط ولكن كان يتبع ذلك عملية إعادة بيع أو رهن العقار فكثيراً ما يقوم المشترون ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة وبالتالى يتحمل العقار الواحد بحقوق رهن متعددة، وما حدث فى الأزمة أنه عند توقف المقترض عن السداد لم تكف قيمة العقار المرهون عن سداد القرضين.

فظهرت مخالفة شرعية أخرى حيث لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّاهِنِ التَّصَرُّفُ فِي الْمَرْهُونِ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ بِمَا يُزِيلُ الْمِلْكَ كَالْبَيْعِ ، وَالْهِبَةِ وَالْوَقْفِ ، أَوْ يَزْحَمُ الْمُرْتَهِنَ فِي مَقْصُودِ الرَّهْنِ ، كَالرَّهْنِ عِنْدَ آخَرَ ، أَوْ يُقَلِّلُ الرَّغْبَةَ فِي الْمَرْهُونِ ، إلا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ تَصَرَّفَ بِمَا ذُكِرَ فَتَصَرُّفُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ ، لأَنَّ تَصَرُّفٌ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي الْوَثِيقَةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إذْنِهِ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَحَّ التَّصَرُّفُ ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ إنْ كَانَ التَّصَرُّفُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ لِلْمَرْهُونِ بَدَلٌ كَالْوَقْفِ ، وَالْهِبَةِ ، وَيَسْقُطُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ فِي حَبْسِ الْمَرْهُونِ .

---

[106] المشتقات المالية في الممارسات العملية وفي الرؤية الشرعية ص ٣٣ / د. عبد الحميد البعلي / سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية – بتصرف –

[107] مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي / د. أحمد بلوافي / جامعة الملك عبد العزيز – جدة.
http://www.almesryoon.com/ShowDetailsC.asp?NewID=١٠&Part=١&Page=

[108] د . محمد عبد الحليم عمر/ ندوة أزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية/ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي / ١١ من شوال ١٤٢٩هـ الموافق ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨م.

لأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِحَقِّهِ وَقَدْ زَالَ بِإِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَرْهُونِ بَدَلٌ كَالْبَيْعِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ [(١٠٩)].

أى أنه لو رهن الشخص الشئ المرهون بدين آخر غير الأول بدون إذن المرتهن لا يصح، ولو بإذن يصح الرهن الثانى ويبطل الرهن الأول لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة، وكذا إذا باع الراهن الشيئ المرهون يصير الثمن رهنا لا يجوز التصرف فيه فإذا إذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف فى الثمن سقط حقه فى الرهن، وبالتالى يكون القرض خاليا من الرهن.

ولقد أصدر مجمع الفقه الإسلامى ضوابط تخص الرهن العقارى حتى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية [(١١٠)].

المطلب الخامس:

الفساد الأخلاقى :

لا يمكن الحديث عن هذه الأزمة دون التعرض إلى عامل أساسي ساهم بشكل مهيمن على انطلاقة شرارتها وهو السقوط الأخلاقي، حيث تميز التعامل المالي بعوامل ثلاثة تلتف كلها حول ماهية الربح والكسب، فالربح الرأسمالي في مفهومه الممارس بعيدا عن تعقيدات المدارس الفكرية تحمله ثلاثية جهنمية، فهو ربح شخصي، وربح عاجل، وربح وافر، في إطار تنافسي غير سليم، حيث تتداخل فيه عوامل احتكار المعلومة أو السلعة، وممارسات التلفيق والتغرير في كثير من الثنايا والوجوه [(١١١)].

لقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها هو السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين فى المجال المالى مثل الطمع والجشع والفزع والهلع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التى استشرت فى المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد والمعلومات المضللة والكذب والاحتيال، وكان الدافع الرئيسى للمتعاملين فى البورصات أو الأسواق المالية هو المضاربة للحصول على فروق الأسعار وليس الاستثمار فى الشركات، وأن البنوك تسعى إلى حصد مزيد من الفوائد بتدوير القروض مرة بعد أخرى، ويدفعهم إلى ذلك الطمع والجشع لتحقيق مزيد من الأرباح لأنفسهم على حساب الآخرين.

ومن جانب آخر فإن السوق الحرة وعدم التدخل فيها جعلت الكثيرين وبدافع الطمع يحاولون الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح والعوائد وفي سبيل ذلك وجدت ممارسات غير أخلاقية منها فساد أعضاء مجالس إدارات البنوك والشركات الكبرى والاستيلاء على الأموال بمعلومات مضللة عن تحقيق أرباح عالية فيحصلوا على جزء منها بصفة مكافآت واستخدام المعلومات المتاحة لديهم عن أحوال الشركات والاستفادة من هذه المعلومات فى تداول ما يملكونه من أموال.

وهذا الفساد والممارسات غير الأخلاقية التى استشرت فى الأسواق والشركات حدثت قبل الأزمة بكثير عندما ظهرت ما يطلق عليه الفضائح المالية الكبرى إثر انهيار كبريات الشركات مثل انهيارمؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية عام ١٩٩٤م بعد أن أصيبت بخسارة بلغت ١٧٩ مليار دولار وانهيار شركة إنرون الأمريكية للطاقة بخسارة

---

(109) الموسوعة الفقهية ١٨٥/٢٣.

(110) مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

(111) الأزمة المالية ومعالم البديل الإسلامي/خالد الطراولي / http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate

٦٠ مليار دولار، وانهيار شركة وورلد كوم للاتصالات الأمريكية بخسارة بلغت ٥٠ مليار دولار (١١٢).

وهذه السقطة الأخلاقية الأساسية التي يحفل بها المشهد المتأزم الحالي، تقابلها المرجعية الإسلامية بنظرة فطرية سامية للمال وللكسب، فالمال مال الله بما يعنيه ذلك من ملكية محدودة وضوابط يلزمها المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى ، فلا ربا ولا احتكار ولا غش ولا محسوبية ولا غرر ولا ميسر.

ورغم هذا التفسير البسيط لهذه العلاقة التي يمكن أن تتمايل لها بعض الرؤوس استخفافا فإنها في أبعادها الكبرى وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة لها بصمات وتوجيهات أساسية (١١٣) للحفاظ على سلامة الإقتصاد العالمى من الأزمات التى أصابته وشلت كفاءته الإقتصادية.

المبحث الثالث

الحلول الإسلامية

المطلب الأول :

دور المصارف الإسلامية :

من أهداف المصارف الإسلامية إيصال رسالة العدل الإلهى إلى سائر البشر، والدفع الاقتصادى نحو الإنتاج باستخدام عوامله الأصلية الأرض، والعمل ، والبعد عن التوظيفات الإقراضية أو شبهها ، فالمال المتجمع فى خزائن المصارف الإسلامية يتكاثر صحياً بالإنتاج ، وينمو مرضياً ببعض أدوات التمويل غير الإنتاجية .

والأمة الإسلامية تعلق آمالها على المصارف الإسلامية، إذ كلما قويت الأمة فى إنتاجها كانت أقدر على إثبات وجودها ، وتقوية مركزها المالى، والارتقاء بمستوى معيشة أبناء المسلمين (١١٤).

وهذه شهادة على اهمية المصارف الإسلامية حيث ذكر الفاتيكان، في أحد أهم التحولات البارزة التي تشهدها صناعة المال الإسلامية، أنه يتوجب على البنوك الغربية أن تنظر إلى قواعد المالية الإسلامية بتمعن من أجل أن تستعيد الثقة وسط عملائها في خضم هذه الأزمة العالمية (١١٥).

وقالت صحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم "أوسيرفاتور رومانو" في آخر عدد لها البارحة "قد تقوم التعليمات الأخلاقية، التي ترتكز عليها المالية الإسلامية، بتقريب البنوك إلى عملائها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلاً على أن هذه المبادئ قد تجعل هذه البنوك تتحلى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كل مؤسسة تقدم خدمات مالية ." (١١٦).

المطلب الثانى:

صيغ التمويل الإسلامية:

---

(112) د/ خليل العنانى – الاقتصاد الأمريكى بين الفساد والعولمة – tp://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=٤٩٨٨٣٩.

(113) الأزمة المالية ومعالم البديل الإسلامي/ خالد الطراولي / http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate

(114) العولمة وتأثيرها على العمل المصرفى الإسلامى/ ص٢٦/ د. علاء الدين زعترى .

(115) http://www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٣/٠٧_article/٢٠٢٢٥٣.html.

(116) http://www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٣/٠٧_article/٢٠٢٢٥٣.html.

١- بيع المرابحة للآمر بالشراء:

أولا تعريف البيع:

أ - البيع لغة: هو مقابلة شيء بشيء أو هو مطلق المبادلة وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده مثل الشراء [١١٧] كما في قوله تعالى:﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ** ﴾ [١١٨] أي باعوه.

ب – البيع اصطلاحاً: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكًا، أو هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[١١٩].

ثانياً تعريف الربح :

أ – الربح لغةً : رَبِحَ في تجارته، أي استشَفَّ. والرِبْحُ والرَبَحُ مثال شِبْهٍ وشَبَهٍ: اسم ما رَبِحَهُ. وكذلك الرَبَاحُ بالفتح. وتجارة رابِحَةٌ: يُرْبَحُ فيها. وأَرْبَحْتُه على سِلْعَتِه، أي أعطيته رِبْحاً. وبِعْتُ الشيءَ مُرابَحَةً [١٢٠].

ب – الربح اصطلاحاً: نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ ، بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةِ رِبْحٍ [١٢١].

ثالثا تعريف بيع المرابحة :

حقيقته بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين، بربح معلوم بينهما، ويسمى أيضا (بيع السلم الحال) [١٢٢].

رابعا : بيع المرابحة للآمر بالشراء [١٢٣].

٢- مدى مشروعيتها:

هذه الصورة من البيوع (بيع المرابحة) جائزة بلا خلاف بين أهل العلم [١٢٤] .

فبيع المرابحة نوع من البيع الجائز بلا خلاف، غير أن بيع المساومة أولى منه عند بعض الفقهاء [١٢٥].

يقول ابن رشد : البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم[١٢٦].

---

(117) المصباح مادة بيع.

(118) سورة يوسف / جزء من الآية ٢٠.

(119) فتح القدير ٥/ ٤٥٥.

(120) الصحاح للجوهري مادة " ربح "

(121) شرح فتح القدير على الهداية ٦/ ٤٩٤ .

(122) زاد المعاد لابن القيم ٢٦٥/٤

(123) اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة وأول من استعمله بهذا الشكل هو د .سامي حمود في رسالته الدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة الى جامعة القاهرة - كلية الحقوق وقد نوقشت رسالته في٣٠/٦/١٩٧٦.

(124) شرح فتح القديرعلى الهداية ٦/ ٤٩٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٨٨ طبعة عيسى الحلبي، والمغني ٤/ ٢٥٩.

(125) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٢١٥ وما بعدها / ط دار المعارف، و مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٤٨٨.

لأن بيع المرابحة كما يقول الإمام أحمد : تعتريه أمانة واسترسال من المـــشتري، ويحتاج إلى تبيين الحال على وجهه، ولا يؤمن من هوى النفس في نوع تأويـــل أو غلـــط، فيكون على خطر وغرر، وتجنب ذلك أسلم وأولى[١٢٧].

وحول اعترا ض البعض على هذه المعاملة من باب أنها تدخل في بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عند البائع وهو ما يسمى أيضا البيع المعدوم وهو بيع منهي عنه صـــدرت فتاوى معتبره للرد على هذا الإعتراض [١٢٨].

وحول الوفاء بالوعد والالتزام به ثار خلاف حول مدى إلتزام الآمر بالشراء وهل هو ملزم أم لا.
وحول ضرورة وفاء الواعد بالشراء بالتزامه وردت النصوص الآتية:-
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [١٢٩].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال { **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ** } [١٣٠].
والظاهر من هذه الأدلة أن الوعد سواء كان بصلة وبر ، أم بغير ذلك واجب الوفاء به إذا لم تفرق النصوص بين وعد ووعد، ولقد تبين من الواقع العملي أن بعض المصارف الإسلامية تأخذ بالرأي الذي يقوم بالتزام الطرفين بالوعد الذي قطعه كل منهما للآخر، فالأمر بالشراء، ملزم بشراء السلعة طالما هي مطابقة للمواصفات المحددة والمصرف ملزم ببيع السلعة للآمر بالشراء، والبعض لا يأخذ بهذا الرأي [١٣١].

الضوابط الشرعية للبيع بعقد المرابحة:

ويشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة ويضاف لهذه الشروط:

١- أن يكون ثمن السلعة وقيمة ربح البائع معلوماً للطرفين: البائع والمشتري [١٣٢].

٢- تقع على البائع مسؤولية الضرر الذي يلحق بالسلعة قبل تسليمها للمشتري [١٣٣].

---

(126) التاج والإكليل لمختصر خليل ٧ / ٢٥٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٥ / ١٧٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٤/ ٤٨٩

(127) المغني ٤ / ١٣٤.

(128) فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي (في جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـــ)، و فتـــوى مـــؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت (جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـــ ـــ مارس ١٩٨٣ م، و فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر المتولي عبدالباسط صدرت هذه الفتوى في الرابع من جمـــادى الآخرة عام ١٣٩٩ هـــ ، فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلميـــة والإفتاء والدعوى والإرشاد بالمملكة العربية السعودية حيث وجه إليه السؤال التالي بتاريخ ١٦ جمـــادى الآخرة ١٤٠٢ هـــ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٨٢ م ، قرار رقم : ٤٠ ـــ ٤١ (٢ / ٥ و٣ / ٥) بشأن الوفاء بالوعد ، والمرابحة للأمر بالشراء/ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـــ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـــ الموافق ١٠ ـــ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م ،

(129) سورة الصف / آية ٢- ٣.

(130) أخرجه البخارى فى صحيحه/ كتاب الإيمان / باب علامة المنافق ٢١/١.

(131) http://www.bltagi.com/portal/

(132) بدائع الصنائع للكسانى ٥/ ٢٢٠،والمغني ١٢٩/٤، ومغني المحتاج شرح منهاج الطالبين٢/ ٤٧٧.

(133) دورة مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـــ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م

٣- يجوز للمشتري رد السلعة إذا تبين أن بها عيباً خفياً [١٣٤].

٤- تملك البائع للسلعة وحيازتها قبل البيع على الآمر بالشراء [١٣٥].

٥- تحديد ووصف السلعة [١٣٦].

٦- أن يتطابق الإيجاب والقبول بمجلس العقد [١٣٧].

٧- أن يكون الشيء المراد شراؤه مما يجوز للمسلم أن يتملكه فلا تجوز المواعدة لشراء الخمر أو الخنزير مثلًا.

٨- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة. لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً [١٣٨].

المطلب الثالث:

مجالات تطبيقها في المصارف الإسلامية:

تبرز أهمية صيغة المرابحة للآمر بالشراء من خلال:

١- أنه يغطي جانبًا من جوانب الحاجة التي لا يمكن تحقيقها عن طريق الصيغ المعروفة في المعاملات المبحوثة في الفقه الإسلامي كالمضاربة والمشاركة وذلك باعتبار هاتين الصيغتين هما أبرز صيغ التمويل والاستثمار الحلال .

٢- أما الأمر الثاني الذي تحققه صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء فإنه يتمثل في القالب العملي الذي يتمتع بالمرونة والملاءمة لطبيعة العمل المصرفي المعاصر وذلك ضمن إطار الالتزام بالضوابط الشرعية .

نطاق استخدام المرابحة[١٣٩]:

١- تمويل شراء السلع والبضائع والمواد المختلفة من السوق المحلي.

٢- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير.

٣- تمويل الأصول الثابتة (الآلات والمعدات).

٤- تمويل رأس المال العامل (شراء المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج).

٥- تمويل شراء مواد البناء والتجهيزات.

٦- تمويل شراء العقارات (الأراضي والمباني).

٧- تصفية مشاركات البنك مع عملائه.

٢- **صيغة التمويل بالمشاركة هى :**

---

(134) المصدر السابق.

(135) المصدر السابق.

(136) المصدر السابق.

(137) دورة مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

(138) المبسوط للسرخسى ١٣/ ٨٢ ، وبدائع الصنائع للكسانى ٥/ ٢٢٢.

(139) http://www.bltagi.com/portal/

أن يقوم البنك بتقديم التمويل المطلوب عن طريق دخوله شريكاً مع العميل في ملكية العملية محل التمويل وفي الربح المتوقع منها في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها، في حين يتحمل كل شريك في الملكية الخسارة على قدر مساهمته.

أشكال المشاركة (١٤٠):

١- وفقا لطبيعة الأصول الممولة:

أ - المشاركة في النفقات المتغيرة وهي نفقات التشغيل.

ب- والمشاركة المستمرة التي تدخل في تكوين رأس المال الثابت.

٢- وفقا للاستمرار:

أ- المشاركة المستمرة في شكل أسهم.

ب- والمشاركة المتناقصة التي يسترد فيها البنك جزءا من التمويل مع الأرباح.

٣- وفقا لأغراض المشاركة :

أ - المشاركات التجارية.

ب- المشاركات الزراعية أو الصناعية.

٤- وفقاً للمدة :

أ- القصير الأجل

ب - الطويل الأجل.

مدى مشروعيتها:

وكل من هذين النوعين من المشاركة (المستمرة، والمتناقصة) جائز مشروع في الإسلام، لأنه لا يتصادم مع شيء من أصول الشريعة ونصوصها، وإنما يكون الاتفاق فيهما إعمالا لمبدأ التراضي وحرية التعاقد أو حرية الإرادة، حيث لا يكون في هذا الاتفاق مصادمة مع مقتضى العقد أو نصوص الشريعة أو غاياتها. ومن المعلوم أنه يصح كل شرط في العقد بإجماع الفقهاء ما لم يكن منافيا لمقتضى العقد بحيث يلغيه، وما لم يرد بشأنه نص خاص يمنعه أو يصادم قاعدة عامة قطعية في موضوعه(١٤١).

صور المشاركة المتناقصة (١٤٢):

للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لها صور ثلاث.

الصورة الأولى:

هي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وهي جائزة شرعا إذا تم بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره،

(140) http://islamfin.go-forum.net/forum.htm

(141) د . وهبة الزحيلي / المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة / الدورة الثالثة عشر/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي المجلد الثانى / ٤٨١-٥٠١

(142) المصدر السابق.

كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره. وهذا أوضح الصور حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماما.

الصورة الثانية:

وهي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي إن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة.

الصورة الثالثة:

وهي التي يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا)، ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك المتعامل) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار.

وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

الضوابط الشرعية لصيغة التمويل بالمشاركة:

١ ــ أن يكون رأس المال من النقود وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عينا على أن يتم تقويمها بالنقد.

٢ ــ أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.

٣ ــ لا يشترط تساوي رأسمال كل شريك، بل يمكن أن تتفاوت الحصص وفقا لمقدرة كل شريك.

٤ ــ يتم توزيع الأرباح بنسب مئوية شائعة معلومة عند التعاقد، بحيث تحدد حصة من الربح مقابل العمل وحصة مقابل رأس المال، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأسمال كل منهم إلى رأسمال المشاركة.

٥ ــ يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأسمال كل شريك فقط.

٦ ــ يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل.

نطاق استخدام المشاركة:

تُستخدَم صيغة المشاركة في منح التمويل العرضي (بضاعة، سلع، معدات) لعملاء البنك من الشركات والمؤسسات في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وذلك لآجال متعددة ولأغراض مختلفة تشمل – إلى جانب تمويل رأس المال العامل – شراء الأصول الثابتة. ويقوم البنك عادة بمنح عملائه تسهيلات ائتمانية خاصة بالمشاركة يتحدد نوعها وفقاً لنوع النشاط وطبيعة الغرض المطلوب تمويله، حيث يتم منح العميل حد تسهيلات معين يكون إما على شكل عقد أو عقود مشاركة يُستخدم كل منها لمرة واحدة أو على شكل خط مشاركة يعاد استخدامه لمرات متكررة خلال فترة سريان التسهيل[١٤٣].

٣- صيغة التمويل بالمضاربة:

[143] د. محمد البلتاجى http://www.bltagi.com/portal/

تعريف المضاربة :

المضاربة لغة هى: مُفَاعَلَةٌ مِنْ ضَرَبَ فِي الأَرْضِ إذَا سَارَ فِيهَا، وَمِنْ هَذَا قَوْله تَعَالَى ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ** ﴾[144]، وَهِيَ : أَنْ تُعْطِيَ إنْسَانًا مِنْ مَالِكَ مَا يَتَّجِرُ فِيهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَكُمَا ، أَوْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِنَ الرِّبْحِ[145].

المضاربة إصطلاحاً هى: عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّبْحِ بِمَالٍ مِنْ جَانِبٍ ، وَعَمَلٍ مِنْ جَانِبٍ [146].

فالمضاربة: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده [147].

مدى مشروعيتها:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُضَارَبَةِ وَجِوَازِهَا ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الرُّخْصَةِ أَوِ الاسْتِحْسَانِ ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهَا لا تَجُوزُ ، لأَنَّهَا اسْتِئْجَارٌ بِأَجْرٍ مَجْهُولٍ ، بَلْ بِأَجْرٍ مَعْدُومٍ وَلِعَمَلٍ مَجْهُولٍ ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ تَرَكُوا الْقِيَاسَ وَأَجَازُوا الْمُضَارَبَةَ تَرَخُّصًا أَوِ اسْتِحْسَانًا لأَدِلَّةٍ قَامَتْ عِنْدَهُمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُضَارَبَةِ [148].

ولقد بحث مجمع الفقه الإسلامي صيغة المضاربة وأصدر بشأنها ضوابط مهمة حتى تتوافق مع قواعد الشريعة [149].

من أهم الشروط التي ذكرها الفقهاء للمضاربة ما يلي [150]:

١- أن يكون رأس المال من النقود.

٢- ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.

٣- أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة.

٤- أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً.

أنواعها:

أ - الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ: أَنْ يَدْفَعَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي الْمُضَارَبَةِ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْعَمَلِ أَوِ الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ أَوْ صِفَةِ الْعَمَلِ أَوْ مَنْ يُعَامِلُهُ [151].

ب - الْمُضَارَبَةُ الْمُقَيَّدَةُ وَهِيَ: الَّتِي يُعَيِّنُ فِيهَا رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

أ - الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي الْمُضَارَبَةِ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْعَمَلِ أَوِ الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ أَوْ صِفَةِ الْعَمَلِ أَوْ مَنْ يُعَامِلُهُ [152].

---

(144) سورة المزمل / آية ٢٠.

(145) لسان العرب مادة " ضرب.

(146) رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٦٤٦

(147) الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٥٦٧.

(148) بدائع الصنائع للكسانى ٦/ ٧٩، و مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٣٥٦، و نهاية المحتاج٥/ ٢١٨، وكشاف القناع ٣ / ٥٠٧.

(149) قرار رقم: ١٢٢ (٥/١٣) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق في ٢٢ – ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

(150) http://www.aleqt.com/2006/08/05/section_frontpage.html

(151) الموسوعة الفقهية ٣٨/٣٨.

مجالات تطبيقها في المصارف الإسلامية (١٥٣).

تبين من الواقع العملي أن كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصارف الإسلامية، غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب صناديق وودائع الاستثمار.

القطاع التجاري : عن طريق تنفيذ الصفقات الخاصة بتمويل مناقصات التمويل، وكذلك العملاء الذين لديهم خبرة في التجارة فيمكن تمويل الصفقات بالكامل من قبل المصرف ويكون العميل مهمته بيع البضائع.

القطاع العقاري : عن طريق تمويل بناء العقارات ثم يقوم العميل بالبناء وبيع الوحدات بعد ذلك.

القطاع الزراعي : عن طريق تمويل مشروعات تسمين الإنتاج الحيواني، المصرف بالمال والعميل بالخبرة.

٤- صيغة التمويل بالاستصناع:

تعريف الاستصناع:

الاسْتِصْنَاعُ لغةً : مَصْدَرُ اسْتَصْنَعَ الشَّيْءَ : أيْ دَعَا إلَى صُنْعِهِ ، وَيُقَالُ : اصْطَنَعَ فُلانٌ بَابًا : إذَا سَأَلَ رَجُلا أَنْ يَصْنَعَ لَهُ بَابًا ، كَمَا يُقَالُ : اكْتَتَبَ أيْ أَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ (١٥٤).

الاستصناع اصطلاحاً : عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ شُرِطَ فِيهِ الْعَمَلُ(١٥٥).

الاسْتِصْنَاعُ بَيْعٌ أمْ إجَارَةٌ :

يَرَى أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الاسْتِصْنَاعَ بَيْعٌ، فَقَدْ عَدَّدَ الْحَنَفِيَّةُ أَنْوَاعَ الْبُيُوعِ ، وَذَكَرُوا مِنْهَا الاسْتِصْنَاعَ ، عَلَى أَنَّهُ بَيْعُ عَيْنٍ شُرِطَ فِيهِ الْعَمَلُ (١٥٦) ، أَوْ هُوَ بَيْعٌ لَكِنْ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الرُّؤْيَةِ (١٥٧) ، فَهُوَ بَيْعٌ إلا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى إطْلاقِهِ ، فَخَالَفَ الْبَيْعَ الْمُطْلَقَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَمَلِ فِي الاسْتِصْنَاعِ ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْبَيْعَ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَمَلُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : إنَّ الاسْتِصْنَاعَ إجَارَةٌ مَحْضَةٌ (١٥٨)، وَقِيلَ : إنَّهُ إجَارَةٌ ابْتِدَاءً ، بَيْعٌ انْتِهَاءً (١٥٩) .

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

الاسْتِصْنَاعُ - بِاعْتِبَارِهِ عَقْدًا مُسْتَقِلا - مَشْرُوعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْسَانِ (١٦٠)، وَمَنَعَهُ زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَخْذًا بِالْقِيَاسِ ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ (١٦١).

وَوَجْهُ الاسْتِحْسَانِ : اسْتِصْنَاعُ الرَّسُولِ ﷺ الْخَاتَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ {**أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إلَى رَهْطٍ أَوْ أُنَاسٍ مِنْ الأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ إنَّهُمْ لا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إلا عَلَيْهِ خَاتَمٌ**

---

(152) المصدر السابق.

(153) http://www.aleqt.com/2006/08/05/section_frontpage.html

(154) لسان العرب مادة " صنع "، وتاج العروس مادة : (صنع)

(155) البدائع للكاساني ٢/٥.

(156) المبسوط للسرخسي ١٥ / ٨٤، الإنصاف للمرداوي٤/٣٠٠.

(157) البدائع للكاساني ٢/٥.

(158) شرح فتح القدير على الهداية ١١٤/٧.

(159) شرح فتح القدير على الهداية ١١٤/٧، ورد المحتار على الدر المختار ٢٢٣/٥.

(160) البدائع للكاساني ٣/٥، و شرح فتح القدير على الهداية ١١٤/٧.

(161) شرح فتح القدير على الهداية ١١٤/٧.

فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ أَوْ بِبَصِيصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ} (١٦٢).

وَالإِجْمَاعُ : مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ نَكِيرٍ (١٦٣) ، وَتَعَامُلُ النَّاسِ بِهَذَا الْعَقْدِ وَالْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ إِلَيْهِ .

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لا يَصِحُّ اسْتِصْنَاعُ سِلْعَةٍ ، لأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ السَّلَمِ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي إِنْ صَحَّ جَمْعٌ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ مِنْهُ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلَمٌ (١٦٤).

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الاسْتِصْنَاعِ:

الاسْتِصْنَاعُ شُرِعَ لِسَدِّ حَاجَاتِ النَّاسِ وَمُتَطَلَّبَاتِهِمْ ؛ نَظَرًا لِتَطَوُّرِ الصِّنَاعَاتِ تَطَوُّرًا كَبِيرًا ، فَالصَّانِعُ يَحْصُلُ لَهُ الارْتِفَاقُ بِبَيْعِ مَا يَبْتَكِرُ مِنْ صِنَاعَةٍ هِيَ وَفْقُ الشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعَ عَلَيْهَا الْمُسْتَصْنِعُ فِي الْمُوَاصَفَاتِ وَالْمُقَايَسَاتِ ، وَالْمُسْتَصْنِعُ يَحْصُلُ لَهُ الارْتِفَاقُ بِسَدِّ حَاجِيَّاتِهِ وَفْقَ مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا لِنَفْسِهِ وَبَدَنِهِ وَمَالِهِ ، أَمَّا الْمَوْجُودُ فِي السُّوقِ مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ السَّابِقَةِ الصُّنْعِ فَقَدْ لا تَسُدُّ حَاجَاتِ الإِنْسَانِ . فَلا بُدَّ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى مَنْ لَدَيْهِ الْخِبْرَةُ وَالابْتِكَارُ (١٦٥).

الضوابط الشرعية لبيع الاستصناع:

أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عقد البيع بالاستصناع، حيث جاء في قراره ما يلي(١٦٦):

١ – إن عقد الاستصناع ملزم للطرفين المصرف والعميل إذا توافرت فيه الأركان والشروط المحددة مسبقا من حيث المواصفات ومواعيد التسليم.

٢– يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس السلعة المطلوبة من قبل العميل، وأن يحدد فيه موعد التسليم.

٣ – يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤– يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً في حالة تأخير المصرف عن الموعد المحدد بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ضرورة للتأخير.

تطبيق صيغة البيع بالاستصناع في المصارف الإسلامية (١٦٧):

أصبح التمويل عن طريق عقد الاستصناع يحتل دوراً رئيساً في الصناعة المصرفية الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل إنشاء المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذ ساهمت في توفير السلع التي يطلبها العميل وفقا لاحتياجاته ومتطلباته بما يؤدي لتلبية احتياجات العميل.

---

(162) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب اللباس/ باب نقش الخاتم/ ٥ /٢٢٠٤.

(163) البدائع للكاساني ٣/٥

(164) الإنصاف للمرداوي٤/٣٠٠.

(165) الموسوعة الفقهية ٣٢٨/٣.

(166) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م.

(167) د. محمد البلتاجى http://islamfin.go-forum.net/forum.htm

وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت العديد من عقود الاستصناع مع عملائها، غير أن أبرزها حجماً في المعاملات هو المجال العقاري مثل عقود تمويل إنشاء المدارس وإنشاء محطات الكهرباء وإنشاء الفنادق.

فيما يلي القطاعات التي يمكن أن تستفيد من التمويل عن طريق بيع الاستصناع:
١- قطاع الأفراد: عن طريق بناء الفيلات وسداد الثمن على أقساط.
٢- القطاع الحرفي :عن طريق تصنيع الآلات والمعدات.
٣- القطاع المهني :عن طريق تصنيع الأجهزة المتخصصة.
٤- القطاع الصناعي :عن طريق تصنيع الآلات والمعدات الصناعية.
٥- قطاع الخدمات العقارية :عن طريق بناء الفنادق والأسواق.

٥- صيغة التمويل بالسلم :

تعريف السلم:

السلم لغةً : الإِعْطَاءُ وَالتَّسْلِيفُ [١٦٨].

قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ : أَسْلَمَ فِي الْبُرِّ؛ أَيْ أَسْلَفَ ، مِنَ السَّلَمِ، وَأَصْلُهُ: أَسْلَمَ الثَّمَنَ فِيهِ، فَحُذِفَ(١٦٩).

السلم اصطلاحاً : قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : " هُوَ شِرَاءُ آجِلٍ بِعَاجِلٍ " [١٧٠].

عرفه الشافعية بأنه : عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلا " [١٧١].

عرفه المالكية بِأَنَّهُ : " بَيْعُ مَعْلُومٍ فِي الذِّمَّةِ مَحْصُورٍ بِالصِّفَةِ بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " [١٧٢].

مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَمِ:

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ عَقْدِ السَّلَمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ :

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [١٧٣].

وجه الدلالة :

أَنَّهَا أَبَاحَتِ الدَّيْنَ ، وَالسَّلَمُ نَوْعٌ مِنَ الدُّيُونِ" والدَّيْنُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مُعَامَلَةٍ كَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِيهَا نَقْدًا ، وَالآخَرُ فِي الذِّمَّةِ نَسِيئَةً ، فَإِنَّ الْعَيْنَ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا كَانَ حَاضِرًا ، وَالدَّيْنَ مَا كَانَ غَائِبًا " [١٧٤].

وَأَمَّا السُّنَّةُ :

---

(168) لسان العرب مادة " غرر ".
(169) المغرب للمطرزي مادة " س ل م "/٢٣٣.
(170) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٠٩.
(171) تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ٥/ ٢.
(172) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٧٧.
(173) أحكام القرأن لابن العربي ٣٢٧/١.
(174) سورة البقرة / آية ٢٨٢.

١- فَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - " عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **{أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ }** (١٧٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث عَلَى إبَاحَةِ السَّلَمِ وَعَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ (١٧٦).

٢- عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي مجالد قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك(١٧٧).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلَمَ جَائِزٌ (١٧٨).

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ السَّلَمِ:

إنَّ عَقْدَ السَّلَمِ مِمَّا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ ، وَمِنْ هُنَا كَانَ فِي إبَاحَتِهِ رَفْعٌ لِلْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ، " وَلِأَنَّ الْمُثَمَّنَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ عِوَضَيِ الْعَقْدِ ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَيْهِ ؛ لأَنَّ أَرْبَابَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَالتِّجَارَاتِ يَحْتَاجُونَ إلَى النَّفَقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهَا لِتَكْمُلَ ، وَقَدْ تَعُوزُهُمُ النَّفَقَةُ ، فَجُوِّزَ لَهُمُ السَّلَمُ لِيَرْتَفِقُوا وَيَرْتَفِقَ الْمُسْلِمُ بِالاسْتِرْخَاصِ" (١٧٩) .

أركان السلم وشروطه:

حيث إن السلم من عقود البياعات عند الفقهاء، لذلك فإن أركانه هي أركان البيع من(١٨٠):

١- الصِّيغَةُ وَهِيَ: الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

٢- الْعَاقِدَانِ وَهُمَا: الْمُسْلِمُ، وَالْمُسْلَمُ إلَيْهِ.

٣- وَالْمَحَلُّ وَهُوَ شَيْئَانِ : رَأْسُ الْمَالِ، وَالْمُسْلَمُ فِيهِ.

أما شروط السلم:

فمنها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه. فالمتفق عليه:

١- أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء أي التأجيل.

٢- وأن تكون السلعة مقدرة إما بالكيل أو الوزن أو العدد، أو منضبطة بالصفة.

٣- وأن تكون موجودة عند حلول الأجل.

---

(175) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب المساقاة/ باب السلم ١٢٢٦/٣.

(176) المنهاج شرح صحيح مسلم لأبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ٤١/١١/ دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(177) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب السلم / باب السلم إلى أجل معلوم ٧٨٠/٢.

(178) المغني لابن قدامة ١٨٥/٤.

(179) المصدر السابق.

(180) الموسوعة الفقهية ١٩٦/٢٥.

٤- وأن يكون الثمن حالاً غير مؤجل أجلاً بعيداً، فقد أجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة. أما أبو حنيفة والشافعي فذهبا إلى أن من شرط السلم التقابض في المجلس كالصرف[١٨١].

واختلفوا في :

١- الأجل في السلم.

٢- وجود جنس المسلم فيه في حال العقد.

٣- مكان قبض المسلم فيه.

٤- كون الثمن جزافاً [١٨٢].

التطبيقات المعاصرة لعقد السلم:

١- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

٢- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها [١٨٣].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامى بعض الضوابط الخاصة بالتطبيقات المعاصرة لصيغة بيع السلم[١٨٤].

٦- صيغة التمويل بالإجارة:

تَعْرِيفُ الإِجَارَةِ:

الإِجَارَةُ لغةً: اسْمٌ لِلأُجْرَةِ ، وَهِيَ كِرَاءُ الأجير[١٨٥].

الإِجَارَةُ اصطلاحاً : عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ [١٨٦].

حُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ: عَقْدُ الإِجَارَةِ الأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ[١٨٧].

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ :

---

[181] بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٦٢ -١٦٣.

[182] المصدر السابق.

[183] مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م

[184] المصدر السابق.

[185] المغرب / مادة " الْهَمْزَةُ مَعَ الْجِيم

[186] المبسوط للسرخسى ١٥/ ٧٤، والمغنى لابن قدامة ٥/٢٥٠، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤ / ٥.

[187] المبسوط للسرخسي ١٥/ ٧٤، بدائع الصنائع للكسانى ٤/ ١٧٤ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/١٧٨.

أمَّا الْكِتَابُ:

فقوْله تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [١٨٨].

أما السنة فمنها:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال :{ **ثلاثةٌ أنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَدَّ مِنْهُمْ رَجُلا اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ**﴾ [١٨٩].

٢- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ{ **أعْطُوا الأجِيرَ أجْرَهُ قبْلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ** } [١٩٠].

وَأمَّا الإجْمَاعُ:

فَإِنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إلَى الآنَ [١٩١].

وَأمَّا الْمَعْقُولِ:

فَلأَنَّ الإِجَارَةَ وَسِيلَةٌ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ فِي الْحُصُولِ عَلَى مَا يَبْتَغُونَهُ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي لا مِلْكَ لَهُمْ فِي أَعْيَانِهَا ، فَالْحَاجَةُ إلَى الْمَنَافِعِ كَالْحَاجَةِ إلَى الأَعْيَانِ ، فَالْفَقِيرُ مُحْتَاجٌ إلَى مَالِ الْغَنِيِّ ، وَالْغَنِيُّ مُحْتَاجٌ إلَى عَمَلِ الْفَقِيرِ . وَمُرَاعَاةُ حَاجَةِ النَّاسِ أَصْلٌ فِي شَرْعِ الْعُقُودِ . فَيُشْرَعُ عَلَى وَجْهٍ تَرْتَفِعُ بِهِ الْحَاجَةُ ، وَيَكُونُ مُوَافِقًا لأَصْلِ الشَّرْعِ [١٩٢].

وأركان الإجارة[١٩٣]:

١- عاقدان : مؤجر ومستأجر.

٢- صيغة : إيجاب وقبول.

٣- أجرة.

٤- منفعة.

شروط الإجارة:

يشترط في عقد الإيجار أربعة أنواع من الشروط كما في عقد البيع وهي شروط:

١- الانعقاد.

٢- شروط النفاذ.

---

[188] سورة الطلاق / آية ٦.

[189] أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب البيوع/ باب إثم من باع حرا / ٧١٩/٢.

[190] أخرجه ابن ماجه فى السنن / كتاب الرهون/ باب أجر الأجراء ٨١٤/٢، قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة "هذا إسناد ضعيف وهب بن سعيد هو عبد الوهاب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد وهما ضعيفان لكن نقل عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب الترغيب أن عبد الرحمن بن زيد وثق وقال: قال ابن عدي أحاديثه حسان قال: وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه قال: ووهب ابن سعيد وثقه ابن حبان وغيره انتهى. فعلى هذا يكون الإسناد حسناً والله أعلم وأصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة"٤٧/٢.

[191] المبسوط للسرخسى ١٥/ ٧٤، وبدائع الصنائع للكسانى ٤/ ١٧٤، وبداية المجتهد لابن رشد ١٧٨/٢، ونهاية المحتاج ٥ / ٢٦١.

[192] المبسوط للسرخسى ١٥/ ٧٤، وبدائع الصنائع للكسانى ٤/ ١٧٤، وبداية المجتهد لابن رشد ١٧٨/٢.

[193] الفقه الإسلامى وأدلته ٤٥٤/٥.

٣- شروط الصحة.

٤- شروط اللزوم[١٩٤].

ولقد أصدر مجمع الفقه الإسلامى ضوابط بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير) [١٩٥].

مجالات تطبيق صيغة الإجارة في المصارف الإسلامية:

١- قطاع الأفراد : عن طريق تأجير الفيلات والشقق ثم تملكها بعد ذلك .

٢- القطاع الحرفي: عن طريق تأجير الآلات والمعدات ثم تملكها بعد ذلك .

٣- القطاع الصناعي: عن طريق تصنيع ثم تأجير الآلات والمعدات ثم تملكها بعد ذلك .

٤- قطاع الخدمات العقارية: عن طريق تأجير الفنادق والأسواق ثم تملكها بعد ذلك .

٧- صيغة التمويل بالتورق:

التَّوَرُّقُ لغة : مَصْدَرُ تَوَرَّقَ ، يُقَالُ تَوَرَّقَ الْحَيَوَانُ : أَيْ أَكَلَ الْوَرَقَ ، وَالْوَرِقُ بِكَسْرِ الرَّاءِ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَقِيلَ : الْفِضَّةُ مَضْرُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ [١٩٦].

وَالتَّوَرُّقُ اصطلاحاً : أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً نَسِيئَةً ، ثُمَّ يَبِيعَهَا نَقْدًا - لِغَيْرِ الْبَائِعِ - بِأَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ ؛ لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ عَلَى النَّقْدِ [١٩٧].

حُكْمُ التَّوَرُّق :

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِبَاحَتِهِ سَوَاءٌ مَنْ سَمَّاهُ تَوَرُّقًا وَهُمُ الْحَنَابِلَةُ أَوْ مَنْ لَمْ يُسَمِّهِ بِهَذَا الاسْمِ وَهُمْ مَنْ عَدَا الْحَنَابِلَةِ [١٩٨].

لِعُمُوم قوله تعالى:{ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ [١٩٩].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ - لِعَامِلِهِ عَلَى خَيْبَرَ : { **لا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا** } [٢٠٠] وَلِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُ الرِّبَا وَلَا صُورَتُهُ .

وَكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ [٢٠١].

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ : هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى ، وَاخْتَارَ تَحْرِيمَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ لِأَنَّهُ بَيْعُ الْمُضْطَرِّ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِبَاحَتُهُ [٢٠٢].

---

(194) الفقه الإسلامى وأدلته ٥/٤٥٧.

(195) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ- ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

(196) لسان العرب مادة "ورق"، والمصباح المنير مادة " و ر ق ".

(197) كشاف القناع ٣ / ١٨٦، والفروع ٤ / ١٧١.

(198) كشاف القناع ٣ / ١٨٦، والفروع ٤ / ١٧١.

(199) سورة البقرة / آية ٢٧٥.

(200) أخرجه البخارى فى صحيحه/ كتاب البيوع/ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٢/٧٦٧.

(201) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٣٢٥.

(202) الفروع ٤ / ١٧١.

أما التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، فقد اختلفت فيه أيضا آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين فذهب بعضهم إلى القول بالجواز، وذهب بعضهم إلى القول بعدم مشروعية التورق المصرفي المنظم [٢٠٣].

مجالات تطبيق صيغة الإجارة في المصارف الإسلامية:

هذا التوسع الذي تشهده السوق في تقديم صيغة التورق المصرفي سواء للأفراد أو الشركات يرجع إلى سهولة التطبيق سواء بالنسبة للبنوك أو المتعاملين وانخفاض معدل المخاطر، إضافة إلى أن تقديم الصيغ التمويلية الأخرى يحتاج إلى موارد بشرية على مستوى كبير من الخبرة والكفاءة في هذا المجال وهو ليس متوافرا بصورة كبيرة وهذا الأمر يشكل تحديا كبيرا للصناعة المصرفية الإسلامية ويتطلب تضافر الجهود لإعداد موارد بشرية مؤهلة لتقديم وتطوير المنتجات التمويلية والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة، إضافة إلى قيام الهيئات الشرعية بالعمل على استنباط العقود والأحكام الشرعية التي يمكن استخدامها في الصناعة المصرفية الإسلامية [٢٠٤].

٨- صيغة التمويل بالبيع الآجل:

التعريف بالبيع الآجل :

الأجَلُ: هُوَ الْمُدَّةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ الَّتِي يُضَافُ إلَيْهَا أَمْرٌ مِنَ الأُمُورِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الإِضَافَةُ أَجَلا لِلْوَفَاءِ بِالْتِزَامٍ ، أَوْ أَجَلا لإِنْهَاءِ الْتِزَامٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ مُقَرَّرَةً بِالشَّرْعِ ، أَوْ بِالْقَضَاءِ ، أَوْ بِإِرَادَةِ الْمُلْتَزِمِ فَرْدًا أَوْ أَكْثَرَ [٢٠٥].

البيع المؤجل فى الإصطلاح عند الفقهاء: هو البيع الذى يكون دفع الثمن فيه مؤجلاً، أى أضيف دفع الثمن فيه إلى أجل أى مدة مستقبلية، فهو وصف للبيع صورة لكنه للثمن معنى، وهو ضد البيع الحال أو البيع نقداً [٢٠٦].

والثمن المؤجل دين، والدين هُوَ: مَالٌ حُكْمِيٌّ يَحْدُثُ فِي الذِّمَّةِ بِبَيْعٍ أَوِ اسْتِهْلاكٍ أَوْغَيْرِهِمَا [٢٠٧].

مَشْرُوعِيَّةُ تَأْجِيلِ الدُّيُونِ:

لَقَدْ شُرِعَ جَوَازُ تَأْجِيلِ الدُّيُونِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [٢٠٨].

---

(203) قرار مجلس الفقه الإسلامي في دورته ١٥ بتاريخ ٩٨/١٠/٣١م، ومؤتمر جامعة الشارقة خلال المدة ٢٤ ــ ٢٦ / ٢/ ١٤٢٣هــ، وندوة البركة الثانية والعشرون بمكة المكرمة خلال ٨ ــ ٩ / ٤/ ١٤٢٣هــ ، وندوة البركة الثالثة والعشرون بمكة المكرمة خلال ٦ ــ ٧ / ٩/ ١٤٢٣هــ

(204) د. محمد البلتاجى http://www.aleqt.com/2007/03/24/section_frontpage.html

(205) الموسوعة الفقهية ٥/٢.

(206) د. عبد الستار أبو غدة / البيع المؤجل ص١٧/ البنك الإسلامى للتنمية المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب/ الطبعة الأولى ١٤١٩هــ.

(207) بدائع الصنائع للكسانى ٥/ ١٧٤.

(208) سورة البقرة / آية ٢٨٢.

فَهَذِهِ الآيَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَأْجِيلِ سَائِرِ الدُّيُونِ ، إلا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الدُّيُونِ مَا يَكُونُ مُؤَجَّلا ، وَهُوَ مَا نَقْصِدُهُ هُنَا مِنَ الاسْتِدْلالِ بِهَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأَجَلِ (٢٠٩) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمَا رُوِيَ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **{اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إلَى أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ }** (٢١٠).

فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَأْجِيلِ الأَثْمَانِ (٢١١).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى جَوَازُ تَأْجِيلِ الدُّيُونِ (٢١٢).

حِكْمَةُ قَبُولِ الدَّيْنِ التَّأْجِيلَ دُونَ الْعَيْنِ :

نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الأَعْيَانِ وَالدُّيُونِ مِنْ حَيْثُ جَوَازُ التَّأْجِيلِ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَى : أَنَّ الأَعْيَانَ مُعَيَّنَةٌ وَمُشَاهَدَةٌ ، وَالْمُعَيَّنُ حَاصِلٌ وَمَوْجُودٌ ، وَالْحَاصِلُ وَالْمَوْجُودُ لَيْسَ هُنَاكَ مَدْعَاةٌ لِجَوَازِ وُرُودِ الأَجَلِ عَلَيْهِ . أَمَّا الدُّيُونُ : فَهِيَ مَالٌ حُكْمِيٌّ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ، فَهِيَ غَيْرُ حَاصِلَةٍ وَلا مَوْجُودَةٍ ، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَ جَوَازُ تَأْجِيلِهَا ، رِفْقًا بِالْمَدِينِ ، وَتَمْكِينًا لَهُ مِنَ اكْتِسَابِهَا وَتَحْصِيلِهَا فِي الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ ، حَتَّى إنَّ الْمُشْتَرِيَ لَوْ عَيَّنَ النُّقُودَ الَّتِي اشْتَرَى بِهَا لَمْ يَصِحَّ تَأْجِيلُهَا (٢١٣).

الدُّيُونُ مِنْ حَيْثُ جَوَازُ التَّأْجِيلِ وَعَدَمُهُ :

أَوْضَحَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الدُّيُونَ تَكُونُ حَالَّةً ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْجِيلُهَا إذَا قَبِلَ الدَّائِنُ ، وَاسْتَثْنَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ هَذَا الأَصْلِ عِدَّةَ دُيُونٍ:

١- رأس مال السلم.

٢- وبدل الصرف.

٣- والثمن بعد الإقالة.

٤- وثمن المشفوع فيه على خلاف.

واختلفوا في جواز اشتراط تأجيل القروض ، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم أنه يجوز للمقرض المطالبة ببدله في الحال ، وأنه لو اشترط في التأجيل لم يتأجل وكان حالًا .

وذلك لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات ، فأوجبه حالًّا ، كالإتلاف ، ولو أقرضه بتفاريق ، ثم طالبه بها جملة له ذلك ، لأن الجميع حالٌ ، فأشبه ما لو باعه بيوعًا حالَّة ثم طالبه بثمنها جملة ، ولأن الحق يثبت حالًّا ، والتأجيل تبرع منه ووعد ، فلا يلزم

---

(209) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ٣٧٧.

(210) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب المساقاة / باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر / ٣/١١٨٤.

(211) الموسوعة الفقهية ٢/ ٢١.

(212) المصدر السابق.

(213) الموسوعة الفقهية ٢/ ٢١.

الوفاء به ، كما لو أعاره شيئًا ، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط ، ولو سمي شــرطًا مجــازًا [٢١٤].

ضوابط البيع الآجل:

١- افتراق مجلس السوم عن مجلس العقد في هذا النوع من البيوع (بيع التقسيط) كي لا تقــع في شبهة الربا (زدني أجلًا أزدك مالًا)

٢- معلومية الأجل ، ومعلومية النجوم ، فالجهالة الفاحشة مفسدة للعقد ، وقد صــرح المالكيــة بأنه لا بأس ببيع أهل السوق على التقاضي ، وقد عرفوا قدر ذلك بيــنهم ، والتقاضــي : (تأخير المطالبة بالدين إلى مدى متعارف عليه بين المتعاقدين)

٣- المؤيد الفقهي في حال إخلال المشتري بأداء الثمن المؤجل ، أي أخل بالوفــاء بقــسط أو بأقساط حل أجلها [٢١٥].

وبشأن ضوابط البيع بالتقسيط أصدر مجمع الفقه الإسلامى عدة قرارات [٢١٦].

مجالات تطبيق صيغة الإجارة في المصارف الإسلامية:

وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين :

الأولى : في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية.

الثانية : في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً والآجل طويلا.

ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في بنك فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة ، وهو ما يمارسه أيضاً بنك ناصر الاجتماعي المصري.

ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية (البنوك العقارية) [٢١٧].

٩- صيغة الاستثمار المباشر:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه أو عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية.

فإذا قام المصرف بتمويل مشروعات المتعاملين فهو في هذه الحالة ربا للمال، والمتعاملين هم المضاربين ويسمى ذلك استثمار غير مباشر ، وفي حالة قيام المصرف باستثمار الأموال بنفسه فهو في هذه الحالة مضارباً والمودعين هم أرباب الأموال وذلك طبقاً لعقد المضاربة بينهم ، ويسمى الاستثمار في هذه الحالة استثماراً مباشراً ، فالاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته .

---

[214] الموسوعة الفقهية ٢/ ٢١ – ٢٣.

[215] د . محمد عبد اللطيف صالح الفرفور / بحث بيع التقسيط / الدورة السادسة المجلد الأول ١٩٣-٢٠٢.

[216] مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هــ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هــ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

[217] د . محمدالبلتاجى http://www.bltagi.com/portal/

وقد أجاز المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ مارس سنة ١٩٧١ الاستثمار المباشر حيث جاء في البند الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدام الموارد:

" يجوز للبنك إجراء استثمارات مباشرة (يشرف عليها بنفسه) أو استثمارات غير مباشرة، كما يجوز له إنشاء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها لتتولى نيابة عنه ولحسابه وتحت إشرافه وإدارة مشروعاته الاستثمارية " .

إن قيام المصارف الإسلامية بإنشاء مشروعات الاستثمار، أو الترويج لها أو المشاركة فيها ليس من باب الآمال أو الأختيار، ولكنه من باب المسئولية الأصلية للمصرف الإسلامي، وبدون هذه المسئولية يصبح المصرف الإسلامي مجرد مؤسسة حلال وليس بالضرورة مؤسسة اقتصادية تدعم النظام الاقتصادي الإسلامي.

إن الصفة الاستثمارية للمصرف الإسلامي صفة ملازمة له مع الأخذ في الاعتبار أن إلغاء التعامل بالفائدة من عمليات البنك الإسلامي يجعل الاستثمار المباشر ليس فقط مسألة ضرورية بل والشغل الشاغل أيضاً لإدارة البنك ويتوقف عليها وجود البنك من عدمه، ليس فقط لمتطلبات الربحية ولكن أيضاً لمتطلبات السيولة والأمكان للبنك من ناحية وزيادة قدرة المجتمع على تشجيع الاستثمارات المستقبلية (٢١٨).

المطلب الثالث:

الأخلاقيات الإسلامية :

يقول د / حسين شحاته "يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على منظومةٍ من القيم والمثل والأخلاق، مثل الأمانة والمصداقية، والشفافية والبيّنة، والتيسير والتعاون، والتكامل والتضامن، فلا اقتصاد إسلامياً بدون أخلاق ومُثُل، وتُعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقّق الأمن والاستقرار لكافة المتعاملين، ويُعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عبادةً وطاعةً لله، يثاب عليها المسلم وتضبط سلوكه، سواء كان منتجاً أو مستهلكاً، بائعاً أو مشترياً، وذلك في حالة الرواج والكساد وفي حالة الاستقرار أو في حالة الأزمة.

ومن القواعد الإسلامية قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيّب والأولويات الإسلامية، وتحقيق المنافع المشروعة والغُنم بالغُرم، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة، والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد.. كل هذا يقلل من حدة أية أزمة مالية، حيث لا يوجد فريق رابح دائماً أبداً وفريق خاسر دائماً أبداً، بل المشاركة في الربح والخسارة".

الأخلاق والأبعاد الروحية ليست إطارا أو ديكورا للاقتصاد ولا حالة استثناء، بل هي الأصل في العملية الاقتصادية.

وتنزيل الأخلاق في الفضاء الاقتصادي يجعل منه فضاءً إنسانيا محصنا ضد الرذيلة والمنكر والفساد والانحراف.

وتبنّي الفرد والمجموعة والمؤسسة لهذا الميثاق الأخلاقي، يعتبر عنصر نجاح للعملية الاقتصادية في كل مستوياتها.

ويمكن حصر هذا الأساس الأخلاقي في الظاهرة الاقتصادية عبر مجموعة قيم ذكرها الإسلام لتحرس الظاهرة الإنسانية في كل أبعادها، وهي تطبعها وتوجهها في كل

---

(218) المرجع السابق.

مراحلها ومظاهرها الاجتماعية والثقافية والسياسية والنفسية، من صـــدق وعـــدم احتكـــار وغش وميسر وغرر (٢١٩).

إن محاربة الفساد والإفساد تشكل إحدى المهمات الرئيسية لمشهد اقتصادي ســليم، ولا يمكن بناء رفاهة اقتصادية على أسس مغروسة في مــستنقعات الرشَــى والمحــسوبية والغش، ولا يمكن لمنظومة قيمية حازمة الاحترام والتأطير إذا لم يكن الإطار مهذبا مــن هذه الطفيليات التي أصبحت تشكل ثقافة وعقلية وحتى آلية في خدمة اقتصاد غيــر عــادل ومتخلف.

فمن أولويات هذا البعد الأخلاقي تفعيله المباشر في حزمة من القوانين الرادعة والمنــاهج التربوية البناءة والقرارات الاقتصادية الفاعلة لتشكّل حلقة ثقافية اجتماعية اقتصادية سليمة تؤسس على بياض (٢٢٠).

وأخيراً نجد أن جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التى تتنــاول أحكــام وتوجيهات المعاملات المالية تربط بينها وبين قيم خلقية حــسنه مثــل: العــدل والأمانــة والصدق، وتنهى عن القيم الخلقية السيئة مثل الظلم، والخيانــة، والكــذب، وأن ارتكــاب الممارسات يعرض مرتكبها لغضب الله عز وجل وعذابه ويمحق البركة بجانب حق مــن أضير الرجوع فى المعاملة والتعويض العادل (٢٢١).

المطلبالرابع:

الزكاة:

عنصر الزكاة يمثل ولا شك إحدى خاصيات الطرح الإسلامي الاقتصادي وأعمدته الأساسية، وعلاقة الزكاة بالأزمات الاقتصادية عامة والأزمة الحالية خاصة، تبرز أولا من خلال البعد الأخلاقي لكسب المال والتصرف فيه، ثم البعد الاجتماعي في تقارب الطبقات وتعاونها، وفي البعد الاقتصادي عبر الأخذ بيد المعوزين في مسار تنموي صاعد، حيث لا تقف الزكاة عند باب الصدقة "الثابتة" ولكنها تدخل باب المسار التنموي المتحرك عبر إعانة المحتاجين على تنشئة موارد رزق قارة.

ولذلك فإذا حدثت أزمات في ظل تطبيــق اقتــصادي إســلامي، فــإن معالجتهــا ستكون سريعة، وسيكون لمؤسسة الزكاة الضلع الأكبر في تجاوزها عبر حديث "في المال حق سوى الزكاة".

وفي حالنا اليوم فإن تدخل هذه المؤسسة يبدو حازما لو فرضنا أن مجتمعاتنا تعاني من أزمة عقارية على الشاكلة الأميركية، فمن واجبات هذه المؤسسة التدخل المباشر فــي إعانة الملهوفين مع تدخل الدولة حيث "لا يؤمن أحدكم وجاره جائع"، فكيف به وهو مطرود من بيته يفترش الأرض ويلتحف السماء؟ (٢٢٢).

---

(219) الأزمة المالية ومعالم البديل الإسلامي/ خالد الطراولي / http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate

(220) المصدر السابق.

(221) د . محمد عبد الحليم عمر ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية يوم السبت ١١ من شوال ١٤٢٩هـ الموافق ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨م

(222) الأزمة المالية ومعالم البديل الإسلامي/ خالد الطراولي / http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate

المطلب الخامس:

الوقف:

لا يكتفي الاقتصاد الإسلامي بالقطاعين العاديين المتعارف عليهما بالخاص والعام، بل يزيدهما تميزا بوجود قطاع كامل له مميزاته وأهدافه ومنهجية تسيره، ويطبع الجميع بهذا المميز الأخلاقي والإنساني الرفيع، فقطاع الوقف ليس بديلا وليس ذرا على الرماد وليس ديكورا للمشهد الاقتصادي، ولكنه قطاع اقتصادي إنساني قائم بذاته له خصائصه الذاتية ويتعايش مع القطاعات السابقة ويتنافس معها من أجل إسعاد الفرد والمجموعة [٢٢٣].

توصيات البحث:

١- على المصارف الإسلامية تطوير المنتجات التمويلية والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة.

٢- وجود بيئة تشريعية فى جميع مناحى الحياة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة المعاملات المالية.

٣- تقوية وتشجيع المصارف الإسلامية من خلال التنسيق بين المصارف الإسلامية المختلفة.

٤- يراعى ألا تساهم التخريجات الفقهية في فتح الأبواب لنظم مشبوهة والأولى هو تأسيس النصوص لا تأنيسها.

٥- تنزيل الأخلاق الإسلامية في الفضاء الاقتصادي حتى تكون حصناً للإنسانية ضد الرذيلة والمنكر والفساد والانحراف.

---

[223] الأزمة المالية ومعالم البديل الإسلامي/ خالد الطراولي / http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate

المراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير:

١- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار / لمحمد رشيد رضا، خرج آياتـه وآحاديثـه وشرح غريبه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت.

- تفسير روح البيان / إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي / دار إحياء التراث العربى.

٢- الجامع لأحكام القرآن / لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (المتوفى سنة ٦٧١هـ - ١٢٧٣م)، دار الشعب القاهرة، ط الثانية ١٣٧٢هـ ، تحقيق أحمد عبدالعليم البردونى.

٣- الخازن لباب التأويل في معاني التّنزيل / لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن / دار الكتب العربيّة الكبرى، القاهرة، ١٣٢٨هـ

٤- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير / لمحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة (١٢٥٠هـ).

كتب أحكام القرآن:

- أحكام القرآن / لأبى بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر/ دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

كتب الحديث:

١- صحيح البخارى / للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى رحمه الله، ضبط الدكتور: مصطفى البغا ، طبعة اليمامة، دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ ١٩٨٧م.

٢- صحيح مسلم / للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى(٢٠٦-٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربى بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٣- مسند الشهاب / لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي / مؤسسة الرسالة - بيروت /الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦/ تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٤- المسند / لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني/ مؤسسة قرطبة - القاهرة

سنن ابن ماجة / للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ) طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع .

٥- سنن الدار قطنى لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٦- شعب الإيمان / لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي / دار الكتب العلمية - بيروت/الطبعة الأولى ، ١٤١٠/ تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.

كتب شروح الحديث:

١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه / لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني/ ٧٦٢-٨٤٠/ تحقيق محمد المنتقى الكشناوي/ دار العربية ١٤٠٣ - بيروت.

٢- المنهاج شرح صحيح مسلم / أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ٤١/١١/ دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

أصول الفقه:

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام / لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام/ دار المعارف بيروت - لبنان/ تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي .

٢- الموافقات / لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي/ دار ابن عفان/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م/ تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٣- مقاصد الشريعة الإسلامية / الشيخ محمد الطاهر بن عاشور- تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوى - دار النفائس للنش والتوزيع الأردن - الطبعة الثانية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

المذهب الحنفى:

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع / لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ - طبعة دار الكتب العلمية.
٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ- طبعة دارالكتب العلمية .
٣- شرح فتح القدير / للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى (المتوفى سنة ٨٦١هـ) - الناشر دار الفكر.
٤- المبسوط / لشمس الأمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المحتوى على كتاب ظاهر الرواية: للإمام محمد الشيبانى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة، طبعة دار المعرفة ٥- بيروت - لبنان -الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

المذهب المالكى:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبى (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
٢- بُلْغَة السَّالِكِ لأَقْرَب الْمَسَالِك: لأبو العباس أحمد الصاوى - المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - الناشر دار المعارف.
٣- التاج والإكليل لمختصر خليل / لأبى عبد الله محمد بن يوسف أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق (المتوفى سنة٨٩٧هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب- طبعة دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- سنة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
٤- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبدالله الخرشى (المتوفى سنة ١١٠١هـ) وبهامشة حاشية الشيخ العدوى ـ طبعة دار الفكر، دار صادر.
٥- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل لأبى عبد الله بن محمد بن عبد الحمن الرعينى المعروف بالحطاب(٩٥٤هـ - ١٥٤٧م) - دار الفكر.

المذهب الشافعى:

١- أسرار الزكاة / لحجة الإسلام الإمام الغزالى / تحقيق وتعليق عبد العال أحمد محمد / منشورات المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢.
٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى الشافعى المتوفى سنة ٩٧٤هـ ١٥٦٧م دارإحياء التراث العربى
٣- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى تحقيق الشيخ على محمد عوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، وقدم له وقرظه ـ الأستاذ / محمد بكر إسماعيل ـ طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٤- المهذب للشيرازي / لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق / طبعة عيسى الحلبي.

٥- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملى المصرى الشهير الشافعى الصغير ١٠٠٤هـ ١٥٩٦م، طبعة دار الفكر..

المذهب الحنبلى:

١- إعلام الموقعين / لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله/ دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣/ تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (سنة ٨١٧ هـ ـ ٨٨٥هـ) طبعة دار إحياء التراث العربى.

٢- زاد المعاد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت / الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣- كتب ورسائل وفتاوى / أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس– مكتبة ابن تيمية.

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى ١٠٥١هـ) طبعة دارالكتب العلمية.

٥- مجموع الفتاوى / لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية / دار الوفاء/ الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م/ تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار.

٦- المغني / لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى إسماعيل الدمشقى الصالحى الحنبلى (٦٢٠هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو ـ طبعة دار إحياء التراث العربى.

كتب الإجماع:

- مراتب الإجماع لابن حزم / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد/ دار الكتب العلمية– بيروت.

كتب اللغة:

١- تاج العروس لسيد محمد مرتضى الزبيدى – دار ليبيا – للنشر والتوزيع بنغازى.

٢- مختار الصحاح/ لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ـ رحمه الله ـ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق : محمود خاطر

٣- لسان العرب / لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ـ طبعة دار التراث العربى، ومطبعة دار المعارف.

٤- المغرب فى ترتيب المعرب لأبى الفتح ناصر بن السيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى(المتوفى سنة ٦١٦هـ) دار الكتاب العربى بيروت.

كتب حديثة:

١- الإطار المؤسسى للزكاة أبعاده ومضامينه / البنك الإسلامى

٢- بحوث في نظام الإسلام / مصطفى البغا / مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط٣، ١٤٠٩/ ١٩٨٩.

٣- البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي / د. محمد رفيع / المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي/ جامعة الملك عبدالعزيز / ٨- ٩ سبتمبر ٢٠٠٧.

٤- البيع المؤجل / د. عبد الستار أبوغدة / البنك الإسلامى للتنمية المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥- بيع الدين فى الشريعة الإسلامية / ص ٥٥-٥٧ / وهبة الزحيلى / دار المكتبى – سورية – دمشق / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦- حكم التعامل المصرفى المعاصر بالفوائد تحليل فقهى وإقتصادى / د . حسن عبد الله الأمين / المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب / البنك الإسلامى للتنمية.
٧- الخصائص العامّة للإسلام / د.يوسف القرضاوي، ، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٤/ ١٩٩٣.
٨- رؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الاجتماعية / محمد الحسن بريمة / إسلامية المعرفة، السنة السابعة :العدد السابع والعشرون / شتاء ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٩- الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعى د/ نعمت عبد اللطيف مشهور / المعهد العالمى للفكر الإسلامى / سلسلة الرسائل الجامعية ٢/ ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ -.
١٠- الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ دار الفكر - سوريَّة - دمشق - الطَّبعة الرَّابعة
١١- المقاصد الشرعية وأثرها فى فقه المعاملات المالية / رياض منصور الخليفى.
للتنمية / معهد الإسلامى للبحوث والتدريب / وقائع ندوة رقم٢٢.
١٢- المشتقات المالية في الممارسات العملية وفي الرؤية الشرعية /د. عبد الحميد البعلي / سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية
١٣- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز د. أحمد بلوافي /- جدة.
العولمة وتأثيرها على العمل المصرفى الإسلامى / د. علاء الدين زعترى .
١٤- النّظام الإقتصادي في الإسلام / أبو الأعلى المودودي / لجنة مسجد جامعة دمشق / قسم النشر ٦٥ .

المجامع الفقهية:
١- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.
٢- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.
٣- مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م
٤- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م.
٥- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م
٦- مجلس الفقه الإسلامي في دورته ١٥ بتاريخ ٣١/١٠/٩٨م.
٧- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ- ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.
٨- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق في ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.
ندوات:
١- د . محمد عبد الحليم عمر/ ندوة أزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية/ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي / ١١ من شوال ١٤٢٩هـ الموافق ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨م.
٢- ندوة البركة الثالثة والعشرون بمكة المكرمة خلال ٦ ـ ٧ / ٩/ ١٤٢٣هـ
٣- ندوة البركة الثانية والعشرون بمكة المكرمة خلال ٨ ـ ٩ / ٤/ ١٤٢٣هـ ،
موسوعات:
الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
فتاوى :
١- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي في جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ.
٢- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت (جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ ـ مارس ١٩٨٣ م. فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر المتولي عبدالباسط صدرت هذه الفتوى في الرابع من جمادى الآخرة عام ١٣٩٩ هـ.
٣- فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد بالمملكة العربية السعودية حيث وجه إليه السؤال التالي بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٨٢ م.
مؤتمرات:
- مؤتمر جامعة الشارقة خلال المدة ٢٤ ـ ٢٦ / ٢/ ١٤٢٣هـ.
مجلات:

– بحث بيع التقسيط / د . محمد عبد اللطيف صالح الفرفور / الدورة السادسة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي المجلد الأول ١٩٣-٢٠٢.
– المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة / د . وهبة الزحيلي / الدورة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي المجلد /

رسائل علمية:

١- د .سامي حمود المقدمة الى جامعة القاهرة - كلية الحقوق وقد نوقشت رسالته في٣٠/٦/١٩٧٦رسالة دكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية).

مواقع الأنترنت :

خالد الطراولي / الأزمة المالية ومعالم البديل الإسلامي/ ٧٠http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate
د/ خليل العنانى – الاقتصاد الأمريكى بين الفساد والعولمة – tp://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=٤٩٨٨٣٩
http://www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٣/٠٧_article/٢٠٢٢٥٣html.
http://islamfin.go-forum.net/forum.htm
د. محمد البلتاجى http://www.bltagi.com/portal/
http://www.aleqt.com/2006/08/05/section_frontpage.html
د. محمد البلتاجى http://www.aleqt.com/2007/03/24/section_frontpage.html